

204 EX/Decisions

٢٠٤ م ت / قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة الرابعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

(باريس، ٤-١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨)*

باريس، ١٧/٥/٢٠١٨

القرارات التي اعتمدها

المجلس التنفيذي في دورته الرابعة بعد المائتين

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.



أياً كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

المسائل التنظيمية والإجرائية	١
١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة الخاصة	١
٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية بعد المائتين والثالثة بعد المائتين	١
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	١
البند التي تُقدّم تقارير بشأنها	٢
٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام	٢
٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة	٦
المسائل المتعلقة بالبرنامج	١٦
٦ اقتراح لعقد مؤتمر دولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية	١٦
٧ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"	١٧
٨ مشروع خطة عمل لإجراء استعراض شامل لبرنامج ذاكرة العالم	١٧
٩ جوائز اليونسكو	١٨
المعاهد والمراكز	١٨
١٠ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد	١٨
١١ إدارة معاهد الفئة ١	١٩
١٢ متابعة استعراض إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو	٢٠
١٣ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتحديد الاتفاقات الخاصة بها	٢١
١٤ إنشاء مركز دولي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في الصين	٢٢
١٥] منح المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية، الموجود في إكوادور، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) [.....	٢٣
البرمجة والميزنة	٢٣
١٦ خطة تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٩	٢٣
المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية	٢٤
١٧ بحث البلاغات الحالية إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٢٤
١٨ تطبيق الوثائق التقنية	٢٤

المسائل الإدارية والمالية	٣٠
١٩] نُظْم المالية للحسابات الخاصة]	٣٠
٢٠ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء، والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية، وخطة الطوارئ	٣٠
٢١ عمليات المراجعة الجديدة لمراجع الحسابات الخارجي	٣٢
٢٢ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٧	٣٤
العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين	٣٥
٢٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين	٣٥
٢٤ مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون	٣٦
مسائل عامة	٣٧
٢٥ فلسطين المحتلة	٣٧
٢٦ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م ٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٢ م ٣٩/ت	٣٩
بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٣٩
٢٧ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي	٤١
والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الخامسة بعد المائتين	٤١
بنود إضافية	٤٢
٢٨ التعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩	٤٢
٢٩ المنتدى العالمي الثامن للمياه	٤٣
٣٠ توجيه الدعوات لحضور اجتماعات دولية حكومية (الفئة ٢)	٤٥
بشأن المشروع الأولي للاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي	٤٥
٣١ مراحل التحول الاستراتيجي لليونسكو	٤٥
٣٢ إحياء روح الموصل: إنعاش مدينة الموصل بالثقافة والتربية والتعليم - البعد الإنساني في صميم إنعاش العراق	٤٨
الجلسات الخاصة	٤٩
٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٤٩
١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ٣/ت، ٣، ٣، وتقرير اللجنة في هذا الشأن	٤٩

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني، وتقرير المكتب، وانتخاب رئيس اللجنة الخاصة
(204 EX/1 Rev.; 204 EX/2)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقة ٢٠٤ م ت/١ معدلة.

وقرر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية كما يلي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٤-أولاً و٥-أولاً و٦ و٧ و٨ و٩ و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٢؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٤-ثانياً و٤-ثالثاً و٥-ثانياً (ألف وجيم ودال وهاء) و٥-ثالثاً و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و٢٠ و٢١؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية للنظر فيها أثناء اجتماعهما المشترك: البنود ٥-ثانياً (باء) و١٠ و١٦ و٢٢ و٢٤ و٣١.

وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد ألكساندر كوزنيتسوف (الاتحاد الروسي) رئيساً للجنة الخاصة ليحل محل السيدة فينيرا دومي (ألبانيا) لما تبقى من مدة رئاستها للجنة.

(204 EX/SR.1)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين الثانية بعد المائتين والثالثة بعد المائتين
(202 EX/SR.1-12; 203 EX/SR.1-2)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه الثانية بعد المائتين والثالثة بعد المائتين.

(204 EX/SR.1)

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(204 EX/PRIV.1 and Add.; 204 EX/PRIV.2; 204 EX/PRIV.3; 204 EX/3.INF)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(204 EX/SR.1)

البنود التي تُقدّم تقارير بشأنها

٤ تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (204 EX/4; 204 EX/4.INF and Corr.; 204 EX/4.INF.2; 204 EX/PG.INF; 204 EX/35; 204 EX/36)

٤-أولاً التقرير التحليلي عن تنفيذ البرنامج للفترة ٢٠١٧-٢٠١٤

٤-أولاً-ألف

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٨/م/٩٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٤ الجزء الأول و٢٠٤ م/ت/ف/ت/إعلام،
- ٣ - وإذ يقرّ بضرورة التعديلات التي أدخلت على الأهداف البرنامجية الأولية لمراعاة تخفيض حجم الميزانية العادية،
- ٤ - يعرب عن تقديره لقيام المديرية العامة بموافاته بالتقرير التحليلي الأول عن تنفيذ البرنامج، الذي يقدم تقييماً أولياً لتنفيذ البرنامج خلال فترة الأعوام الأربعة ٢٠١٤-٢٠١٧؛
- ٥ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم تقييمات استشرافية مُحكمة منهجياً لمكانة اليونسكو فيما يخص خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والآثار المموسة لعمل المنظمة على أرض الواقع، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة المناقشات التي أُجريت خلال دورته الرابعة بعد المائتين، وكذلك الملاحظات التي أُبدت خلال اجتماع الفريق التحضيري ولُخصت في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/ف/ت/إعلام، عند إعداد التقارير التحليلية المقبلة عن تنفيذ البرنامج؛
- ٧ - ويحيط علماً مع الارتياح بالتدابير المتخذة لضمان تنفيذ البرنامج تنفيذاً فعالاً بالقياس إلى التكلفة والنتائج المحققة في هذا المجال على الرغم من التحديات والقيود المالية؛ ويؤكد ضرورة مراعاة مساهمة شبكة المعاهد والمكاتب الميدانية في تنفيذ البرنامج؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة إيلاء عناية خاصة للتحديات التي جرى الوقوف عليها بشأن كل برنامج من البرامج الرئيسية، واللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، ومعهد اليونسكو للإحصاء، والأولويتين العامتين، نظراً لعدم تحقيق جميع النتائج المنشودة؛

٩ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى التصدي، في الوقت المناسب وبطريقة استراتيجية، للتحديات التي لا تزال تحول دون التمكن من جعل المنظمة أكثر كفاءة وأكثر "ملاءمة للغرض" وفقاً لما ورد في الوثيقة ٢٠٤ م ت/٤ الجزء الأول؛

١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير عن تنفيذ البرنامج يشمل الأشهر الاثني عشر الأولى من فترة الأعوام الأربعة ٢٠١٨-٢٠٢١ (١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨) وفقاً للقرار ٣٨ م/٩٩.

(204 EX/SR.6)

٤-أولاً-باء

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يدكر بإعلان برلين الذي اعتمده المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة في عام ٢٠١٣، وبالميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وبالقرار ١/٧٠ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

٢ - يرحب بقيام المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار الموظفين المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة باعتماد خطة عمل قازان، التي تُعدّ مرجعاً شاملاً وأداة طوعية لتحقيق الاتساق بين السياسات الرياضية الدولية والوطنية، والتي تهدف إلى تشجيع التقارب الدولي بين واضعي السياسات وجميع الجهات المعنية في ميادين التربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، بما يتوافق مع أهداف التنمية المستدامة وأحكام الميثاق الدولي المنقح للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة؛

٣ - ويؤكد مجدداً أهمية تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيّما الهدفين ٤ و ٥؛

٤ - ويقرّ بتعدد وظائف الرياضة بوصفها وسيلة للتربية والصحة والثقافة والمساواة بين الجنسين والحوار والسلام؛

٥ - وإذ يؤمن بأن الرياضة أداة فعالة يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة وإحلال السلام،

٦ - يدكر بدور اليونسكو الرئيسي في تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقيات، وبالعامل الذي تضطلع به من أجل تنفيذ الدول الأعضاء لخطة عمل قازان؛

٧ - ويشجع جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء على إدماج التربية البدنية الجيدة في نظم التعليم الوطنية للمرحلتين الابتدائية والثانوية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من التعليم الجيد، وكذلك على تعزيز النزاهة في الرياضة؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز خطة عمل قازان، واتخاذ تدابير لدعم أنشطة برنامج اليونسكو المتعلقة بالرياضة من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل، مع التشديد على أهمية التربية البدنية الجيدة التي تُعدّ أولوية عالمية للسياسات الرياضية، وكذلك على أهمية النزاهة في الرياضة.

(204 EX/SR.6)

٤-ثانياً الوضع المالي للمنظمة للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تلقتها المنظمة، وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ - الوضع القائم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ إنَّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة الوارد في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ الجزء الثاني عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت خلال الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وأضيفت إلى الميزانية العادية وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (الفقرة (ب) من القرار ٣٨/م/١٠٣)،

٢ - يحيط علماً بقيام المديرية العامة، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، بإضافة مبلغ إجمالي قدره ٢٥٠٤٦٩٩ دولاراً إلى اعتمادات الميزانية العادية للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وذلك على النحو المفصّل في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ إعلام والملخص كما يلي:

دولار		
١٤١٥١	الإدارة العامة والمكتب التنفيذي للمديرية العامة	الباب الأول - باء
١٢٩٥١٧٤	التربية	الباب الثاني - ألف
٣٠٧٥٩٧	العلوم الطبيعية	الباب الثاني - ألف
١٤٧١٣١	العلوم الاجتماعية والإنسانية	الباب الثاني - ألف
٣٢٤٢٣١	الثقافة	الباب الثاني - ألف
٢٣٣٧٠١	الاتصال والمعلومات	الباب الثاني - ألف
١١١٣٨٥	إدارة المكاتب الميدانية	الباب الثاني - ألف
٥٩٠٣	تنسيق ورصد الأنشطة لصالح أفريقيا	الباب الثاني - باء
٢٩٤٠	تنسيق ورصد الأنشطة لتحقيق المساواة بين الجنسين	الباب الثاني - باء
٦٢٤٨٦	العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور	الباب الثاني - باء
<u>٢٥٠٤٦٩٩</u>	<u>المجموع</u>	

- ٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الملحق الثاني والملحق الثالث (ألف) والملحق الثالث (باء) للوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ إعلام؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً بجدول الاعتمادات المالية للوثيقة ٣٨ م/٥ بصيغته المعدلة الواردة في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ إعلام؛
- ٥ - وقد درس أيضاً تقرير المديرية العامة عن الوضع المالي العام للمنظمة في ظل الميزانية العادية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ عند إقفال الحسابات (الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ الجزء الثاني)،
- ٦ - يحيط علماً بالوضع المالي للمنظمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (وفقاً للحسابات غير المراجعة) فيما يخص الميزانية العادية لفترة العامين ٢٠١٦-٢٠١٧ (٣٨ م/٥)؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بترحيل الأموال المتبقية والمتاحة وغير المنفقة (٢٧,٥ مليون دولار) في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالميزانية العادية الواردة في الوثيقة ٣٨ م/٥ إلى الفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩ وفقاً للقرار ٣٩ م/٦٩، وذلك على النحو المبين في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ الجزء الثاني؛
- ٨ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك ببلوغ الغاية المحددة في القرار ١٩٥ م/ت/٥-رابعاً-جيم فيما يخص استرداد التكاليف المتعلقة بوقت موظفي البرنامج العادي، والمتمثلة في استرداد ٢٪ من مجموع التكاليف، وفقاً لما ورد في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ الجزء الثاني؛ ويعرب عن تقديره للجهود التي تبذلها المديرية العامة في هذا الصدد.

(204 EX/SR.6)

٤-ثالثاً التقرير السنوي لمكتب الأخلاقيات (٢٠١٧)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ الجزء الثالث،
- ٢ - يرحب بالتحسينات التي أُدخلت على التدريب في مجال الأخلاقيات؛ ويشجع على إدخال المزيد من التحسينات في هذا الصدد في جميع مستويات المنظمة؛
- ٣ - ويؤكد مجدداً أهمية استشارة مكتب الأخلاقيات دائماً عند وضع وتحديث السياسات والإجراءات المتعلقة بعمل المكتب؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير مرحلي عن تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٤ الجزء الثالث؛

٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاة الدول الأعضاء في الوقت المناسب بمعلومات عن السياسات التي يجب وضعها و/أو تحديثها بما يتوافق مع مبادرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين؛

٦ - ويرحب أيضاً بالتزام المديرية العامة بنشر وترسيخ أعلى المعايير الأخلاقية في المنظمة برمتها؛

٧ - وينوّه بدور مكتب الأخلاقيات في تعزيز النزاهة والكفاءة المهنية واحترام التنوع في المنظمة بأسرها.

(204 EX/SR.6)

٥ متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة

(204 EX/5 Part I; 204 EX/5 Part II and Add. and Corr.; 204 EX/5 Part III and Addenda; 204 EX/5.INF; 204 EX/5.INF.2; 204 EX/PG.INF; 204 EX/35; 204 EX/36; 204 EX/37)

٥-أولاً المسائل المتعلقة بالبرنامج

٥-أولاً-ألف مشاركة اليونسكو في أعمال مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارين ٢٠١ م/ت/٣٣ و ٢٠٢ م/ت/٥-أولاً-طاء،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الأول-ألف،

٣ - يطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بوثيقة إعلامية تتضمن النظام الأساسي المعدّل لمؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، وتقديم معلومات عن المعايير المقترحة لمشاركة اليونسكو في أعمال مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، ولا سيّما عن المعايير المتعلقة بتحديد المشاريع وتنفيذها وأساليب تمويلها ودور اليونسكو المنشود فيها؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الحرص، في إطار التعاون بين اليونسكو ومؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع، على تعزيز الدعم والتمويل من أجل تنفيذ الاتفاقيات الثقافية المتعلقة بحماية التراث؛

٥ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م/ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (الوثيقة ٣٩ م/٥) معلومات عن مشاركة اليونسكو في أعمال مؤسسة التحالف الدولي لحماية التراث في مناطق النزاع.

(204 EX/SR.6)

٥-أولاً-باء أداة تقييم إدارة السياحة المستدامة - نتائج المرحلة التجريبية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م/ت/٤٥،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الأول-باء و٢٠٤ م/ت/٥ إعلام ٢،
- ٣ - يحيط علماً بوضع أداة تقييم إدارة السياحة المستدامة؛ ويتطلع إلى معرفة نتيجة اختبارها التجريبي في عام ٢٠١٨؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم المزيد من المعلومات عن نتائج تقييم الأداة الجديدة، ومنها معلومات عن نتائج المناقشات التي أجرتها لجنة التراث العالمي خلال دورتها الثانية والأربعين؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالمؤتمر العالمي الثاني للسياحة والثقافة الرامي إلى تعزيز السياحة المستدامة، الذي عُقد في مسقط في عُمان في شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١٧؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تضمين التقارير النظامية (الوثيقة م/ت/٤) الخاصة بتنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام (الوثيقة ٣٩م/٥) معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

(204 EX/SR.6)

٥-أولاً-جيم نتائج تقييم منتدى الشباب إبان الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر باستراتيجية اليونسكو التنفيذية بشأن الشباب للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين بوصفها الإطار التنفيذي لعمل اليونسكو فيما يخص الشباب،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٣٩م/٥٤، وبالوثائق ٣٩م/١٩ و٣٩م/إعلام ٢٠ و٢٠١ م/ت/٤ إعلام ٢،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الأول-جيم،
- ٤ - يشكر المديرية العامة على جهودها الرامية إلى تحسين عمل اليونسكو فيما يخص الشباب، ولا سيّما عن طريق تعزيز مشاركة الشباب والشبان في عمل المنظمة، ويشجعها على مواصلة الجهود الرامية إلى المضى قدماً في تحسين نوعية تعاون اليونسكو مع الشباب والشبان؛
- ٥ - ويشجع أيضاً المديرية العامة، والدول الأعضاء ولجانها الوطنية لليونسكو، والشباب والشبان والمنظمات الشبابية، على ضمان متابعة توصيات منتدى الشباب وضمن تنفيذها تنفيذاً مجدياً؛

- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إشراك الشابات والشبان في عملها المرتبط باليونسكو، وإلى ضمّ شباب إلى وفودها الرسمية التي تشارك في الاجتماعات الدولية الحكومية، ومنها دورات المؤتمر العام لليونسكو؛
- ٧ - ويرحب بالمبادرات الرامية إلى إشراك الشباب في العمل على الصعيدين المحلي والعالمي، وكذلك باقتراح إنشاء منابر إقليمية للشباب من أجل الوقوف على أفضل سبل ووسائل التعاون مع الشباب؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة، وفقاً للقرار ٣٩/م/٥٤، ضمان مشاركة المنظمات الشبابية الوطنية والإقليمية مشاركة نشيطة في الإعداد لعقد المنتدى المقبل للشباب، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء تشاوراً يشمل ممثلي الشباب، وعقد منتدى الشباب قبل موعد المؤتمر العام بوقت طويل لتيسير إسهام الشباب إسهاماً كبيراً في مداوات المؤتمر العام وقراراته، ومنها المداوات والقرارات المتعلقة بالوثيقتين م/٤ و م/٥؛
- ٩ - وإذ يذكر بالقرار ٢٠٢ م/ت/١٩-أولاً، يوصي الأمانة باختيار المشاركين، ومنهم المحاضرون والمناظرون والخبراء والمتحدثون الرئيسيون، بطريقة تراعي، فضلاً عن خبرتهم بمجال الاختصاص المعني، ضرورة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي، وكذلك ضرورة وجود أخصائيين وخبراء شباب بينهم؛ ويطلب أيضاً من المديرية العامة تقديم تقييم لعملية اختيار المشاركين مشفوعاً باقتراح لوضع مؤشر للأداء في هذا الصدد في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ (الوثيقة ٥/م/٥).

(204 EX/SR.6)

٥-أولاً-دال متابعة الوضع في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي (أوكرانيا)^١

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الأول-دال،
- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيها؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات في هذا الصدد إبان دورته الخامسة بعد المائتين.

(204 EX/SR.6)

^١ اعتمد المجلس التنفيذي هذا القرار بناءً على توصية قدّمتها إليه لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية عقب تصويت أجرته بنداء الأسماء وأسفر عن ١٦ صوتاً مؤيداً و ١١ صوتاً معارضاً و ٢٤ حالة امتناع عن التصويت:

التصويت لصالح القرار: ألبانيا، وبلغاريا، وفنلندا، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، واليابان، وجمهورية كوريا، وليتوانيا، والمكسيك، والبرتغال، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية؛

التصويت ضد القرار: بيلاروس، وبوروندي، والصين، وكوبا، والهند، ونيكاراغوا، والفلبين، والاتحاد الروسي، والسودان، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزمبابوي؛

الامتناع عن التصويت: بنغلاديش، والبرازيل، وكوت ديفوار، ومصر، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، وغانا، وإندونيسيا، والأردن، وكينيا، ولبنان، وماليزيا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وقطر، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وغرينادين، والسنغال، وصربيا، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وفيتنام، وزامبيا؛

الغياب: الكامرون، وغرينادا، وجمهورية إيران الإسلامية، وجامايكا، ومدغشقر، والمغرب، وباراغواي.

٥-أولاً-هاء "العمل معاً من أجل هايتي": خطة عمل لتعزيز أنشطة اليونسكو التعاونية من أجل هايتي

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠١ م ت/٣٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/٥ الجزء الأول-هاء،
- ٣ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار النتائج المحرزة في تنفيذ البرامج المدرجة في مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيّما عن طريق الاضطلاع بأنشطة لاستئناف تقديم الخدمات التعليمية وإصلاح النظم الإيكولوجية الضعيفة المتضررة من الإعصار ماثيو،
- ٤ - ويأخذ بعين الاعتبار أيضاً المخاطر التي لا تزال هايتي تتعرض لها في مواجهة الكوارث الطبيعية، فضلاً عن عواقب الأضرار الناجمة عن إعصار ماثيو،
- ٥ - يطلب من المديرية العامة مواصلة الجهود التي تبذلها لصالح خطة "العمل معاً من أجل هايتي"، ومواصلة تعبئة موارد مالية لتنفيذها؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن متابعة خطة "العمل معاً من أجل هايتي" ونتائجها.

(204 EX/SR.6)

٥-أولاً-واو قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

٥-أولاً-واو-ألف قرارات المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وتقاريرها وأنشطتها الحديثة المهمة لعمل اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس القسم "ألف" من الوثيقة ٢٠٤ م ت/٥ الجزء الأول-واو،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونه؛
- ٣ - ويشجع المديرية العامة على مواصلة السعي من أجل احتفاظ اليونسكو بدورها الريادي والتنسيقي داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المسائل المدرجة في نطاق اختصاص المنظمة.

(204 EX/SR.6)

٥-أولاً-واو-باء إصلاح منظومة الأمم المتحدة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس القسم "باء" من الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الأول-واو،
- ٢ - يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة فيما يخص إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- ٣ - ويعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى ضمان مشاركة اليونسكو مشاركة نشيطة في المشاورات الجارية بشأن إصلاح منظومة الأمم المتحدة، التي ستسترد بها اليونسكو في مساعي الإصلاح الخاصة بها؛
- ٤ - ويرحب أيضاً بالتدابير المتنوعة التي اتخذت لمواصلة ترسيخ مكانة اليونسكو بوصفها منظمة قوية تتمتع بالمصداقية، وتعمل على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ في مجالات اختصاصها، وتساهم في تعزيز تكامل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة تنمية الحوار فيما بين الوكالات من أجل تعزيز مصالح اليونسكو الاستراتيجية في إطار مساعي الإصلاح المبذولة على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛
- ٦ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة تنظيم اجتماع إعلامي بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة باستراتيجيات اليونسكو القطرية؛
- ٧ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن تدابير اليونسكو في هذا الشأن.

(204 EX/SR.6)

٥-ثانياً المسائل الإدارية

٥-ثانياً-ألف استدامة الشبكة الميدانية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ٢٠٠ م/ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢٠١ م/ت/٥-ثالثاً-ألف،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثاني-ألف،
- ٣ - يؤكد مجدداً أهمية وجود شبكة ميدانية نشيطة ومستدامة للتمكن من الاضطلاع بالمهمة المسندة إلى اليونسكو، وكذلك لضمان تمتع اليونسكو بمكانة جيدة في البرامج المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيدين القطري والإقليمي من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

- ٤ - ويحيط علماً مع الاهتمام بالشروع في استخدام المقياس المتوازن للأداء من أجل تحسين الأداء فيما يخص العمليات الميدانية، فضلاً عن استخدام أدوات أخرى للإدارة من أجل المساعدة على اتخاذ القرارات؛
- ٥ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تحسين أدوات الإدارة المستخدمة لقياس أداء الشبكة الميدانية، مع مراعاة الملاحظات التي أُبديت خلال دورته الرابعة بعد المائتين، وكذلك الملاحظات التي أُبديت خلال اجتماع الفريق التحضيري ولُخِّصت في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/ف/ت/إعلام، وتقديم المزيد من المعلومات عن العمليات والوثائق والأدوات الخاصة بالشبكة الميدانية، ومنها مثلاً استراتيجيات اليونسكو القطرية؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تركيز جهودها على تحسين الاتساق الاستراتيجي والبرنامجي بين المقرّ والشبكة الميدانية عن طريق تعزيز مشاركة المكاتب الميدانية في عملية إعداد البرامج وتنفيذها؛
- ٧ - ويحيط علماً بتقييم أداء الشبكة الميدانية في عام ٢٠١٧؛
- ٨ - ويحث المديرية العامة على اتخاذ تدابير لمعالجة العوامل التي تفضي إلى أوجه تفاوت في أداء المكاتب الميدانية المختلفة فيما يخص تنفيذ الوثيقة م/٥؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة موافاته مرة كل عامين بتحليلات شاملة لأداء الشبكة الميدانية استناداً إلى جميع مصادر المعلومات المتاحة، ومنها المقياس المتوازن المحسّن للأداء ومساهمات الدول الأعضاء التي لا تترتب عليها تكاليف بحسب الاقتضاء وتقارير مديري المكاتب الميدانية؛
- ١٠ - ويحيط علماً أيضاً بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الوثيقة ١٩٩ م/ت/١٥ الجزء السادس؛
- ١١ - ويقرّ بأهمية المراجعة الخارجية لشبكة مكاتب اليونسكو الميدانية (الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الأول) وأهمية التوصيات التي تمخضت عنها لاستراتيجية اليونسكو الميدانية الشاملة؛
- ١٢ - ويحيط علماً فضلاً عن ذلك بالمناقشات الجارية بشأن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: وعدنا بأن نكفل الكرامة والازدهار والسلام على كوكب ينعم بالصحة" (الوثيقة A/72/684)؛
- ١٣ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين باستراتيجية شاملة لحضور اليونسكو الميداني بعد إجراء استعراض شامل للمنظمة برمتها ومشاورات مع الدول الأعضاء تشمل اللجان الوطنية.

٥-ثانياً-باء استراتيجية تعبئة الموارد والحوار السنوي المنظم بشأن التمويل

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م/ت/٥-ثالثاً-هاء،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٢٠٢ م/ت/٥-ثالثاً-جيم، الذي رحّب فيه باقتراحات المديرية العامة بشأن الإعداد والتحضير لعملية الحوار المنظم الشامل بشأن التمويل، ومنها الاقتراحات الخاصة بأساليب هذه العملية ومواعيدها،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثاني-باء وضميمتها والوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ إعلام،
- ٤ - يرحّب بالصيغة النهائية لمشروع استراتيجية اليونسكو لتعبئة الموارد للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛ ويشدد على ضرورة مواءمة وتنسيق جميع الجهود المبذولة لجمع الأموال لضمان الأخذ بنهج منسق يشمل المنظمة برمتها ويقترن بتحديد واضح للأدوار والمسؤوليات؛ ويؤكد أنه ينبغي لجميع الموارد المعبأة أن تسهم إسهاماً مباشراً في تحقيق أولويات برنامج فترة الأعوام الأربعة (٥/م)؛
- ٥ - ويشدد أيضاً على ضرورة الأخذ بنهج منسق ومنسق للتعاون مع القطاع الخاص من منظور يشمل منظومة الأمم المتحدة برمتها وفقاً لما ذكرته وحدة التفتيش المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في تقريرها عن ترتيبات الشراكة مع القطاع الخاص في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الوثيقة JIU/REP/2017/8)؛ ويستعري الانتباه إلى تشجيع اليونسكو، فضلاً عن وكالات متخصصة أخرى، على اتخاذ تدابير بشأن عدد من توصيات وحدة التفتيش المشتركة على النحو المبين في ملحق التقرير؛
- ٦ - ويحيط علماً بالمعلومات المقدمة عن أحدث المستجدات المتعلقة بالوضع القائم فيما يخص سد الفجوة التمويلية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- ٧ - ويحيط علماً أيضاً بالموجز المقدم عن اجتماع الشركاء في الحوار المنظم بشأن التمويل المعتمد عقده عملاً بالقرار ٢٠٢ م/ت/٥-ثالثاً-جيم؛ ويطلب من المديرية العامة إرسال الدعوات الخاصة بالاجتماع قبل التاريخ المحدد لعقده بثلاثة أشهر على الأقل، وتضمن الدعوات مبادئ توجيهية لمساعدة المشاركين على الاستعداد لذلك لضمان جودة الحوار خلال الاجتماع؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى تنظيم اجتماع إعلامي في إطار التحضير لاجتماع الشركاء في الحوار المنظم بشأن التمويل؛
- ٩ - ويؤكد الأهمية الاستراتيجية لبوابة الشفافية الخاصة باليونسكو في مجال تعبئة الموارد؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان الإسراع في إدخال التحسينات المقرر إدخالها على بوابة الشفافية الخاصة باليونسكو، ومنها البيانات المصدرية المحسنة بفضل إعادة تصميم النظم الأساسية؛

١٠- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى ضمان إيجاد عملية تعلّم شاملة للجميع لمتابعة دورة الميزانية لفترة العامين الأولى في ظلّ الاستراتيجية الجديدة لتعبئة الموارد والحوار المنظم بشأن التمويل؛

١١- ويطلب أيضاً من المديرية العامة، عملاً بالتوصيات التي أيدها المؤتمر العام في القرار ٣٩/م/٨٧، عقد جلسات توجيهية سنوية للوفود بشأن إطارَي الوثيقتين م/٤ و م/٥، وبشأن عملية تعبئة الموارد؛ ويذكر بدعوة المؤتمر العام في القرار ذاته إلى وضع دليل إلكتروني للممارسات الجيدة من أجل تيسير تحقيق التوافق بين الوثيقتين م/٤ و م/٥، وإتاحة الاستعانة بالدليل بوصفه وثيقة مرجعية للجلسات التوجيهية السنوية.

(204 EX/SR.6)

٥-ثانياً-جيم خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثاني-جيم،

٢ - يحيط علماً مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل اليونسكو الخاصة بالأمن والسلامة؛

٣ - ويذكر بأهمية الأمن الكبيرة للموظفين ولأعضاء الوفود الدائمة لدى اليونسكو جميعاً، وكذلك لتنفيذ برامج المنظمة تنفيذاً فعالاً؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات مالية إلى الحساب الخاص لتعزيز أمن مباني اليونسكو في جميع أنحاء العالم.

(204 EX/SR.6)

٥-ثانياً-دال تقرير عن تنفيذ خطة "الاستثمار لتعزيز تنفيذ البرنامج"

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٢ م/ت/٥-ثالثاً-واو،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثاني-دال،

٣ - يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدّمته المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثاني-دال عن التقدّم المحرز في تنفيذ المبادرات الخاصة بالتعلّم وتنمية المهارات (الملحق الأول) والمبادرات الخاصة بإدارة المعارف وتكنولوجيا المعلومات (الملحق الثاني)، وكذلك المبادرات الإضافية التي وافق عليها في دورته الأولى بعد المائتين (الملحق الثالث)؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبّان دورته الخامسة بعد المائتين بتقرير مستوفى عن تنفيذ المبادرات المذكورة آنفاً؛

٦ - ويناشد مجدداً الدول الأعضاء النظر في إمكانية تقديم مساهمات طوعية لزيادة ميزانية الصندوق الاستثماري لتعزيز تنفيذ البرنامج نظراً لأهمية هذا الصندوق.

(204 EX/SR.6)

٥-ثانياً-هاء سياسة استرداد التكاليف: اقتراح معدّل لوضع سياسة خاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-زاي-٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/٥ الجزء الثاني-هاء وتصويبها،
- ٣ - وقد درس أيضاً الاقتراحات الواردة في الخيارات (ألف) و(باء) و(جيم) المقدمة بشأن النسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية في الوثيقة ٢٠٤ م ت/٥ الجزء الثاني-هاء وتصويبها،
- ٤ - يرحّب بالاقتراحات التي قدمتها الأمانة بشأن النسب التفاضلية في الخيار (باء)، بوصفه الخيار المفضل الذي ينبغي تطبيقه على كل ما يُبرم من اتفاقات التمويل والمساهمة في الحسابات الخاصة اعتباراً من تاريخ اعتماد هذا القرار، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من القرار ٢٠٢ م ت/٥-ثالثاً-زاي-٢؛
- ٥ - ويحيط علماً بعزم الأمانة على استعراض الإيرادات الفعلية التي يدرّها تطبيق النسب الجديدة لمعدل التكاليف الإدارية، واستعراض ضرورة تعديل النسب التفاضلية وفقاً لأيّ تغيير قد يطرأ على استراتيجية المنظمة الخاصة بتعبئة الموارد، استعراضاً دقيقاً متواصلاً، وكذلك بعزم الأمانة على استشارته كما ينبغي في هذا الصدد؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته التاسعة بعد المائتين، التي ستُعقد في عام ٢٠٢٠، بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص تنفيذ السياسة الجديدة الخاصة بالنسب التفاضلية لمعدل التكاليف الإدارية.

(204 EX/SR.6)

٥-ثالثاً المسائل المتعلقة بالموارد البشرية

٥-ثالثاً-ألف تقرير عن التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم، والتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المتخذة لتصحيح أي اختلال

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٩٩ م ت/٥-ثالثاً-ألف و ٢٠١ م ت/٥-رابعاً-ألف،

- ٢ - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثالث-ألف عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي للموظفين والتوازن بين الجنسين في صفوفهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛
- ٣ - وإذ يذكر أيضاً بخطة عمل اليونسكو لتحسين التوزيع الجغرافي للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٢ الواردة في الملحق الثالث للوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثالث-ألف،
- ٤ - يدعو المديرية العامة إلى ضمان تحسين التوزيع الجغرافي للموظفين أفقياً وعمودياً عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بوضع استراتيجية شاملة للتواصل مع الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة دون النصاب؛ ويطلب منها مواصلة بذل قصارى جهدها لتعزيز التكافؤ بين الجنسين في المنظمة؛
- ٥ - ويعرب عن قلقه من زيادة عدد الدول الأعضاء الممثلة فوق النصاب والدول الأعضاء غير الممثلة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بتقرير عن الوضع القائم فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة وعن تحقيق التكافؤ بين الجنسين في المناصب العليا.

(204 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-باء التقرير المرحلي عن الإطار الاستراتيجي للشراكات الخاصة بالموارد البشرية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ٢٠٢ م/ت/٥-رابعاً-باء،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثالث-باء،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاة المؤتمر العام إبان دورته الأربعين بمعلومات عن الشراكات الخاصة بالموارد البشرية في إطار تقرير فترة العامين عن الاستراتيجية الشاملة الخاصة بالشراكات.

(204 EX/SR.6)

٥-ثالثاً-جيم التقرير السنوي (٢٠١٧) للجنة الخدمة المدنية الدولية: تقرير المديرية العامة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١١٤ م/ت/٥، ٨، ٥/٢٢ م/٣٧ و ٧٢/٣٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٥ الجزء الثالث-جيم،
- ٣ - يحيط علماً بمضمونها؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة ضمان مشاركة اليونسكو في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومواصلة مراعاة توصيات اللجنة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(204 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٦ اقتراح لعقد مؤتمر دولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية (204 EX/6, 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩ م/٨٣،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/٦،
- ٣ - وإذ يؤكد مجدداً أهمية تعزيز الحراك الأكاديمي وضمان الجودة عن طريق تيسير الاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في الدول العربية،
- ٤ - ويقرّ بأهمية الدور الذي تضطلع به اليونسكو في هذا المجال، ولا سيما من خلال اتفاقياتها وتوصيتها بشأن الاعتراف المتبادل بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية،
- ٥ - ويدرك أن التعليم العالي شهد تغيرات كبيرة من جرّاء العولمة المتزايدة، وأن التصدي للتحديات الجديدة الناجمة عن هذه التغيرات يتطلب وجود جيل جديد من الاتفاقيات الإقليمية للاعتراف بالمؤهلات،
- ٦ - ويؤكد مجدداً أيضاً رغبة منطقة الدول العربية الشديدة في المضي قدماً في عملية مراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية، ويقرّ أيضاً بالتقدم الكبير المحرز في هذا الصدد،
- ٧ - يشكر المديرية العامة على الاقتراح الذي قدمته في الوثيقة ٢٠٤ م ت/٦ لعقد مؤتمر دولي على مستوى الدول (الفئة ١) في النصف الأول من عام ٢٠١٩ لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بالدعوات المراد توجيهها لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول (الفئة ١) لمراجعة اتفاقية عام ١٩٧٨ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية.

(204 EX/SR.6)

٧ ترشيح حدائق جيولوجية جديدة للحصول على تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو"
(204 EX/7; 204 EX/7.INF; 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م٣٨/م٢٣،
 - ٢ - وقد درس الوثيقتين م٢٠٤ ت/٧ و م٢٠٤ ت/٧/إعلام،
 - ٣ - يرحّب بمساهمة الحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو مساهمة كبيرة في عمل المنظمة بشأن إدارة التراث وتعزيز التنمية المستدامة، وكذلك بشأن صون التراث الجيولوجي وحمايته؛
 - ٤ - ويدعو أعضاء الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وأمانة اليونسكو إلى تعزيز بناء القدرات ونشر الممارسات الجيدة من أجل مساندة الدول الأعضاء الراغبة في إنشاء حدائق جيولوجية عالمية لليونسكو، ولا سيّما في المناطق غير الممثلة تمثيلاً كافياً في هذا المجال؛
 - ٥ - ويوافق على منح تسمية "حديقة جيولوجية عالمية لليونسكو" للحدائق الجيولوجية التي قرر المجلس المعني بالحدائق الجيولوجية العالمية لليونسكو قبول طلبات ترشيحها للحصول على هذه التسمية إبان اجتماعه النظامي الثاني، الذي عُقد في غوانتشايسون بالصين في ١٦ و ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- (204 EX/SR.6)

٨ مشروع خطة عمل لإجراء استعراض شامل لبرنامج ذاكرة العالم (204 EX/8; 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار م٢٠٢ ت/١٥،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٤ ت/٨،
 - ٣ - وإذ يقرّ بالقيمة العالمية لبرنامج ذاكرة العالم،
 - ٤ - يشكر اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم على عملها بشأن استعراض برنامج ذاكرة العالم؛
 - ٥ - ويحيط علماً مع الارتياح بخطة العمل المقترحة؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بخطة عمل محدّثة تراعي المناقشات التي أُجريت في دورته الرابعة بعد المائتين؛
 - ٦ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز التشاور مع الدول الأعضاء بشأن عملية استعراض برنامج ذاكرة العالم، والتحلي في هذا الصدد بروح الحوار، مع مراعاة العمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية الدولية لبرنامج ذاكرة العالم.
- (204 EX/SR.6)

٩ جوائز اليونسكو (204 EX/9 Rev.; 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات م٢٤ ت/٦،٩ و م١١٤ ت/٥،٣،٢ و م١٦٢ ت/٣،٣،٤،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ينص عليه القراران م١٩١ ت/١٢ و م١٩٦ ت/١٢ بشأن اعتماد وتطبيق الاستراتيجية الشاملة المعدلة لجوائز اليونسكو والمعايير المكوّنة لها، وكذلك التوصيات الواردة في تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو (الوثيقة IOS/EVS/PI/114)،
- ٣ - وقد درس ما ورد في الوثيقة م٢٠٤ ت/٩ بشأن اقتراح تجديد جائزة اليونسكو- كالينغا لتبسيط العلوم، وكذلك الملحق الأول للوثيقة الذي يحتوي على التعديلات المقترح إدخالها على النظام الأساسي للجائزة،
- ٤ - يحيط علماً بالنظام المالي للحساب الخاص لجائزة اليونسكو- كالينغا لتبسيط العلوم بصيغته الواردة في الملحق الثاني للوثيقة م٢٠٤ ت/٩؛
- ٥ - ويقرر تجديد جائزة اليونسكو- كالينغا لتبسيط العلوم لمدة ست سنوات؛ ويوافق على النظام الأساسي المعدل للجائزة بما يتوافق مع النص النموذجي الموحد للنظام الأساسي الذي وافق عليه في القرار م١٩١ ت/١٢.

(204 EX/SR.6)

المعاهد والمراكز

معاهد ومراكز الفئة ١

١٠ تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد (204 EX/10; 204 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة الخامسة من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار م٣٠/٤٤)، وكذلك بالقرار م٢٠١ ت/١٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٤ ت/١٠،
- ٣ - وإذ يذكّر أيضاً بالدور المهم المسند إلى معهد اليونسكو للإحصاء فيما يخص تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيّما إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠ من أجل توفير بيانات قابلة للمقارنة في مجال التعليم، ينوّه بالدور الذي يضطلع به معهد اليونسكو للإحصاء بوصفه معهد اليونسكو الرائد المسؤول عن رصد هدف التنمية المستدامة ٤ عن طريق وضع مؤشرات للتعليم قابلة للمقارنة في مختلف

البلدان، والعمل مع الشركاء على وضع مؤشرات ونهوج إحصائية وأدوات رصد جديدة من أجل تحسين تقييم التقدم المحرز نحو بلوغ الغايات الدولية المتعلقة بالتعليم؛

٤ - ويؤيد توصية اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، التي دعت فيها إلى استثمار ٢٨٠ مليون دولار سنوياً في رصد هدف التنمية المستدامة ٤ وجمع البيانات المتعلقة به، وذلك وفقاً لتقديرات فريق التعاون التقني، علماً بأن اللجنة التوجيهية دعت أيضاً البلدان والجهات المانحة ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية إلى العمل بطريقة منسقة استناداً إلى المسؤوليات المتفق عليها فضلاً عن تقاسم التكاليف؛

٥ - ويرحّب بالإنجازات الكبيرة التي حققها معهد اليونسكو للإحصاء على الرغم من القيود المالية الشديدة؛ ويرحّب أيضاً باقتراح المديرية العامة، في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢٠ الجزء الثاني-باء تصويب، تقديم دعم مالي فوري قدره مليوناً دولار إلى معهد اليونسكو للإحصاء؛

٦ - ويشجع الدول الأعضاء على زيادة الدعم المالي المقدم إلى معهد اليونسكو للإحصاء إقراراً بدور المعهد الريادي في قياس التقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ولا سيّما التقدم المحرز في مجال التعليم؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى جمع الأموال لضمان توفير المزيد من المال والدعم لمعهد اليونسكو للإحصاء؛

٨ - ويدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته إبتان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن أنشطة المعهد.

(204 EX/SR.6)

١١ إدارة معاهد الفئة ١ (204 EX/11 and Corr.; 204 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٩٩/م/٣٣ و١٤/م/٣٧ و١٩٤ م/ت/٧ و١٩٦ م/ت/٥-رابعاً-ألف و١٩٧ م/ت/١٥ و١٠/م/٣٨ و٢٠١ م/ت/١١ و٢٠٢ م/ت/١٧،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١١ وتصويبها،

٣ - يعرب عن تقديره لجهود المديرية العامة الرامية إلى تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية وفقاً لتوصيات مرفق الإشراف الداخلي لليونسكو وتوصيات مراجع الحسابات الخارجي، وفي إطار عملية إصلاح الحكومة؛

- ٤ - ويحيط علماً بتحليل التدابير الاحترازية الموجودة لدى كل معهد من معاهد الفئة ١، وكذلك بتحليل المخاطر الخاصة بالأداء والاستدامة المالية، التي يمكن أن يتعرض لها كل معهد من معاهد الفئة ١ من جزاء التعديلات المقترحة إدخالها على النظم الأساسية لتلك المعاهد في الملحق الرابع للوثيقة ٢٠٢ م ت/١٧؛
- ٥ - ويطلب من المديرية العامة تعزيز الجهود الرامية إلى إمداد معاهد الفئة ١، عن طريق تعبئة الموارد، بتمويل ملائم لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها في مجال السعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وكذلك في مجال عمل المنظمة التقني لتابعة تنفيذ الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٦ - ويناشد بقوة المديرية العامة، وكذلك الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والبلدان المضيفة، بذل كل الجهود الممكنة لتوفير المزيد من الأموال اللازمة لتمويل الأنشطة الأساسية لمعاهد الفئة ١ من أجل ضمان استدامتها المالية؛
- ٧ - ويشجع على مواصلة المشاورات بين مقر اليونسكو ومعاهد الفئة ١، ومنها المعاهد غير المعنية بالتربية؛
- ٨ - ويدعو مجالس إدارة معاهد الفئة ١ إلى تطبيق ما يعينها من توصيات فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، التي أيدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار ٣٩ م/٨٧)، بحسب الاقتضاء؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بتقرير نهائي عن تحسين إدارة معاهد الفئة ١ المعنية بالتربية من أجل إحالته إلى المؤتمر العام إبان دورته الأربعين.

(204 EX/SR.6)

معاهد ومراكز الفئة ٢

١٢ متابعة استعراض إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو
(204 EX/12; 204 EX/35)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٧ م/٩٣ وبالوثيقة ٣٧ م/١٨ الجزء الأول،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/١٢،
- ٣ - يحيط علماً بالنتائج الرئيسية لاستعراض مرفق الإشراف الداخلي باليونسكو لإطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو لعام ٢٠١٧ وبالتوصيتين الرئيسيتين اللتين تمخض عنهما الاستعراض (الوثيقة (IOS/AUD/2017/04 Rev.؛

- ٤ - ويعرب عن قلقه من عدم تشغيل أكثر من ثلثي معاهد ومراكز الفئة ٢، وعدم إنشاء نصفها حتى الآن، وكذلك من أن ربعها لا يعمل أو لا يملك اتفاقاً سارياً أو نافذاً أو لا يتوافق عمله تماماً مع أهداف برنامج اليونسكو؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالتوصيتين الراميتين إلى تحسين إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ وفقاً لما ورد في تقرير مرفق الإشراف الداخلي عن استعراضه لإطار الإدارة (الوثيقة IOS/AUD/2017/04 Rev.)؛
- ٦ - ويرحب بإجراءات المتابعة التي اقترحتها المديرية العامة لتحسين إطار إدارة معاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو وفقاً للتوصيتين اللتين قدمهما مرفق الإشراف الداخلي في تقريره عن استعراضه لإطار الإدارة (الوثيقة IOS/AUD/2017/04 Rev.)، وبالتشاور مع الدول الأعضاء؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد.
- (204 EX/SR.6)

١٣ استعراض شؤون معاهد ومراكز الفئة ٢ وتجديد الاتفاقات الخاصة بها
(204 EX/13 Parts I and Part II Rev.; 204 EX/35)

١٣-أولاً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١١/م٣٢ و ٩٣/م٣٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ١٨/م٣٧ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت ١٣/الجزء الأول،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتجديد منح المركز الإقليمي للتخطيط التربوي (الإمارات العربية المتحدة) صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بمشروع الاتفاق المراد إبرامه بين حكومة الإمارات العربية المتحدة واليونسكو بشأن المركز الإقليمي للتخطيط التربوي؛
- ٦ - ويدعو حكومة الإمارات العربية المتحدة والمركز الإقليمي للتخطيط التربوي إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الخاص بالتقييم المذكور في الوثيقة ٢٠٤ م/ت ١٣/الجزء الأول؛
- ٧ - ويقرر تجديد منح المركز الإقليمي للتخطيط التربوي صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٨ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

١٣-ثانياً

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ٣٣/م٣٣ و ٣٦/م٢٠ و ٣٧/م٩٣، وكذلك بالوثيقة ١٧٩/ت/٧،
- ٢ - ويأخذ بعين الاعتبار ما ورد في الوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول وفي ملحقاتها ومرفقاته، وما ورد في القرار ١٧١/ت/٢٣،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤/م١٣ الجزء الثاني معدلة،
- ٤ - يحيط علماً بتوصية المديرية العامة بتحديد منح كلّ من المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا (الصين)، ومركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي (إندونيسيا)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٥ - ويؤكد اضطلاع كلّ من المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا (الصين)، ومركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي (إندونيسيا)، بالمهمة المسندة إليه بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) بصورة مرضية؛
- ٦ - ويقرر تحديد منح كلّ من المركز الدولي للبحث والتدريب في مجال استراتيجية العلوم والتكنولوجيا (الصين)، ومركز الهيدرولوجيا الإيكولوجية لآسيا والمحيط الهادي (إندونيسيا)، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛
- ٧ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقيين المعدّين لهذا الغرض؛
- ٨ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار أيضاً أن الاتفاق بين حكومة كولومبيا واليونسكو بشأن إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاربي، الذي جرى توقيعه في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، لم يدخل قطّ حيز النفاذ،
- ٩ - يحيط علماً أيضاً بأن حكومة كولومبيا تخلت صراحةً، في شهر آب/أغسطس من عام ٢٠١٧، عن إنشاء المركز الإقليمي لإدارة المياه في المناطق الحضرية لأمريكا اللاتينية والكاربي بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢).

(204 EX/SR.6)

١٤ إنشاء مركز دولي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في الصين
(204 EX/14; 204 EX/35 and Corr.)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ٣٧/م٩٣ و ٣٩/م١٢، وكذلك بالوثيقة ٣٧/م١٨ الجزء الأول وملحقاتها ومرفقاته،

- ٢ - ويحيط علماً بمساهمة معاهد ومراكز الفئة ٢ مساهمة كبيرة في تحقيق أغراض أولويات برنامج اليونسكو، ولا سيّما بالتأثير المحتمل لهذه المعاهد والمراكز على الصعيدين الدولي والإقليمي فيما يخص تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤،
- ٣ - ويقرّ بالدور المهم الذي تضطلع به شبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة فيما يخص المساهمة في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٤،
- ٤ - ويرحب باقتراح الصين إنشاء مركز دولي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في سانيا بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بما ورد في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٤ من ملاحظات واستنتاجات بشأن دراسة الجدوى الخاصة بالمركز المقترح إنشاؤه،
- ٦ - يرى أن اقتراح إنشاء مركز دولي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) يتوافق مع الاستراتيجية الشاملة والمتكاملة المعدلة لمعاهد ومراكز الفئة ٢ التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، التي وافق عليها المؤتمر العام في القرار ٣٧/م/٩٣؛
- ٧ - ويوافق على إنشاء المركز الدولي لشبكة اليونسكو للمدارس المنتسبة في سانيا بالصين بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛ ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعدل لهذا الغرض.

(204 EX/SR.6)

١٥] منح المركز الدولي للدراسات العليا في التواصل والإعلام في أمريكا اللاتينية، الموجود في إكوادور، صفة مركز يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)؛

جرى تأجيل النظر في هذا البند إلى الدورة الخامسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي (انظر الحاشية ٣ في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١ معدلة).

البرمجة والميزنة

١٦ خطة تنفيذ الوثيقة ٣٩ م/٥ (204 EX/16; 204 EX/PG.INF; 204 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالوثائق ٣٩ م/٥ (مشروع) و٣٩ م/٦ و٣٩ م/٦ ضميمة و٣٩ م/قرارات، وكذلك بالقرار ٢٠٢ م/ت/١٩،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/١٦ و٢٠٤ م/ت/ف/ت/إعلام،

٣ - يوافق على خطة تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٩، التي تتضمن التفاصيل البرنامجية المعدلة وفقاً لميزانية فترة العامين الموحدة المعدلة (٢٠١٨-٢٠١٩) البالغة ١,٢٢ مليار دولار والقائمة على اعتمادات ميزانية البرنامج العادي البالغة ٥٩٥,٢ مليون دولار؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة نشر الوثيقة ٥/م٣٩ المعتمدة - البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ - استناداً إلى التفاصيل الواردة في النسخة الأولية المتاحة على الإنترنت.

(204 EX/SR.6)

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣،
وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(204 EX/CR/HR and Addenda; 204 EX/CR/2; 204 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

يحتوي البيان الوارد في نهاية هذه الوثيقة الخاصة بالقرارات على معلومات عن بحث المجلس التنفيذي لهذا الموضوع في جلسة خاصة.

(204 EX/SR.5)

١٨ تطبيق الوثائق التقنية (204 EX/18 and Corr.; 204 EX/33)

١٨-أولاً الرصد العام

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٢,٢/م١٥ و ٢٩,١/م٢٣ و ٦,٢/م١٦٥ و ٧٧/م٣٢ و ١٧٠/م٦,٢ و ١٧١/م٢٧ و ٢١/م١٧٤ و ٢٨/م١٧٥ و ٣٣/م١٧٦ و ٣٥/م١٧٧ و ٨٧/م٣٤ و ١٩٦/م٢٠ و ١٤/م١٩٩ و ١٦/م٢٠٠ و ١٦-أولاً و ٢٠١/م٢٠١ و ١٩-أولاً و ٢٠٢/م٢٠٢ و ٢٤-أولاً المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية،

٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/١٨ الجزء الأول، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٤ م ت/٣٣)،

٣ - يحث كل الدول الأعضاء مجدداً على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

- ٤ - ويحيط علماً بالجدول الزمني لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ الوارد في الملحق الأول للوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الأول، علماً بأنه يمكن إدخال تعديلات على هذا الجدول الزمني لاحقاً؛
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالجدول الزمني لمواعيد تقديم الدول الأعضاء تقاريرها عن التدابير المتخذة لتطبيق الاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الوارد في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الأول؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة السعي إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها، بتنفيذ الإطار القانوني الخاص بالوثائق التقنية الذي اعتمده في دورته السابعة والسبعين بعد المائة وعدّله في دورته السادسة والتسعين بعد المائة؛
- ٧ - ويقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الخامسة بعد المائتين.

(204 EX/SR.5)

١٨-ثانياً تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني - التحضيرات للمشاركة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٨ م/١٤،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٣٣)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بوصفها وسيلة للمساعدة على تحقيق ورصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما الغائيتين ٤-٤ و٣-٤،

- ٦ - يدعو المديرية العامة إلى تضمين المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الثاني، سؤالاً عن العوائق التي تعترض التصديق على اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني؛
- ٧ - ويوافق على المبادئ التوجيهية بصيغتها المستكملة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٦ من هذا القرار؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بأول تقرير جامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(204 EX/SR.5)

١٨-ثالثاً تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان - التحضيرات للمشاوراة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٨ م/٩٥،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الثالث، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٣٣)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية تعزيز أوجه التآزر فيما يخص رصد تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، ورصد تطبيق اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لعام ٢٠٠٥، بوصفهما وثيقتين تقنيتين تعززان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحرية الفنية وحقوق الفنانين الاجتماعية والاقتصادية والمساواة بين الجنسين،
- ٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية تقديم دعم مالي لبرنامج اليونسكو - آشرغ للفنانين والمهنيين العاملين في مجال الثقافة، الذي أعيد توجيهه، من أجل تمكين الأمانة من مواصلة مساعيها الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر فيما يخص تطبيق الوثيقتين التقنيتين المذكورتين في الفقرة ٥ من هذا القرار ورصد تطبيقهما؛

- ٧ - ويوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الثالث والمعدّلة في ضوء المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان في موعد أقصاه ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بالتقرير الجامع الرابع عن تطبيق توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

(204 EX/SR.5)

١٨-رابعاً تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٨ م/٩٣،
- ٤ - ويذكر فضلاً عن ذلك بالقرار ٢٠٢ م/ت/٢٤-خامساً الذي طلب فيه من المديرية العامة موافاته إبان دورته الرابعة بعد المائتين بمشروع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته،
- ٥ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الرابع وتصويبها، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٣٣)،
- ٦ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته بوصفها وسيلة للمساعدة على تحقيق ورصد هدف التنمية المستدامة ٤ الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، ووسيلة لإيجاد حلول للمشاكل الإقليمية المتعلقة بالاعتراف بالمؤهلات وضمان الجودة في السياق العالمي،

- ٧ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الرابع والمعدلة في ضوء المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛
- ٨ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛
- ٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السابعة بعد المائتين بالتقرير الجامع المقبل عن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.
- (204 EX/SR.5)

١٨- خامساً تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني - التحضيرات للمشاورة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧ م/ت/٣٥-أولاً و١٩٦ م/ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٨ م/٩٧،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الخامس، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٣٣)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني بوصفها وسيلة لإرساء الأسس اللازمة لتعزيز التنوع اللغوي والتعدد اللغوي، اللذين يندرجان في عداد الأركان الرئيسية لبنیان مجتمعات المعرفة التعددية والمنصفة والمنفتحة والشاملة للجميع،
- ٦ - يوافق على المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالمجال السيبرني، بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٤ م/ت/١٨ الجزء الخامس والمعدلة في ضوء المناقشات التي أُجريت خلال اجتماع اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات؛

- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالجال السيبرني؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بالتقرير الجامع الرابع عن تطبيق توصية عام ٢٠٠٣ بشأن تعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعميم الانتفاع بالجال السيبرني، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه من أجل التحديث المحتمل للتوصية.
- (204 EX/SR.5)

١٨-سادساً تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به - التحضيرات للمشاوراة المقبلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يأخذ بعين الاعتبار التزامات الدول الأعضاء بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،
- ٢ - ويذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥-أولاً و١٩٦م ت/٢٠ بشأن الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وتوصيات اليونسكو التي لا توجد لها أي آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٨م/٥٥،
- ٤ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤م ت/١٨ الجزء السادس، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن (الوثيقة ٢٠٤م ت/٣٣)،
- ٥ - وإذ يشدد على أهمية توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به،
- ٦ - يوافق على الاستبيان المراد استخدامه لإعداد تقارير الدول الأعضاء عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، بصيغته الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٤م ت/١٨ الجزء السادس؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقاريرها عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بأول تقرير جامع عن تطبيق توصية عام ٢٠١٥ بشأن صون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام في دورته الأربعين مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي عليه.

المسائل الإدارية والمالية

[١٩] النظم المالية للحسابات الخاصة]

سُحِبَ هذا البند من جدول الأعمال (انظر الحاشية ٤ في الوثيقة ٢٠٤ م ت/١ معدلة).

٢٠ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء، والعواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية، وخطة الطوارئ
(204 EX/20 Part I; 204 EX/20 Part II.A and Corr. (English only); 204 EX/20 Part II.B
and Corr. and Corr.2 (French only); 204 EX/PG.INF; 204 EX/35)

٢٠-أولاً تقرير المديرية العامة عن تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء

٢٠-أولاً-ألف متأخرات الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس القسم "ألف" من الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٠ الجزء الأول،
- ٢ - وإذ يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥،٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها،
- ٣ - ويذكر بالقرار ٣٩ م/٦٩،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالتوصية ٨ التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو، والتي أيدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (الملحق الأول للوثيقة ٣٩ م/٢٠)،
- ٥ - يحيط علماً بالاقترحات الأولية الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٠ الجزء الأول، التي تشكل إسهاماً في وثيقة المعلومات الأساسية الرامية إلى إثراء النقاش بشأن تعزيز آلية إدارة أمور متأخرات الاشتراكات المقررة؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة إطلاع الدول الأعضاء على الاقتراحات التي يجري النظر فيها، وموافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين، لدى تقديم وثيقة المعلومات الأساسية المطلوبة في القرار ٣٩ م/٦٩، بتقرير يراعي المناقشات التي أُجريت أثناء دورته الرابعة بعد المائتين والمشاورات التي سُجرت مع مراجع الحسابات الخارجي والدول الأعضاء تمهيداً للقرارات التي قد يرغب المؤتمر العام في اتخاذها خلال دورته الأربعين.

(204 EX/SR.6)

٢٠-أولاً-باء انسحاب إسرائيل من المنظمة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس القسم "باء" من الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٠ الجزء الأول،

٢ - يحيط علماً بالمعلومات الواردة فيه للاسترشاد بها لدى إعداد القرارات التي سيتخذها المؤتمر العام في دورته الأربعين بشأن تخصيص الموارد عقب انسحاب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية من المنظمة.

(204 EX/SR.6)

٢٠-ثانياً-ألف تقرير المديرية العامة عن العواقب المتعلقة بالتدفقات النقدية

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٠ الجزء الثاني-ألف وتصويبها،
- ٢ - يؤكد مجدداً أن أحكام الميثاق التأسيسي وأحكام الفقرة ٥,٥ من المادة ٥ من النظام المالي لليونسكو توجب على الدول الأعضاء في المنظمة المسارعة إلى دفع اشتراكاتها بكاملها؛
- ٣ - ويعرب عن عرفانه للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها، ولا سيّما للدول الأعضاء التي سارعت إلى دفع اشتراكاتها، والدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها سلفاً، والدول الأعضاء التي بذلت جهوداً لحفض متأخرات اشتراكاتها؛
- ٤ - ويعرب عن قلقه من عدم قيام عدد كبير من الدول الأعضاء بدفع اشتراكاتها بكاملها؛ ويناشد الدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها العادية والأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد دفع متأخراتها بلا إبطاء؛
- ٥ - ويطلب من الدول الأعضاء بذل قصارى جهدها لتزويد المديرية العامة بمعلومات عن التاريخ المحتمل لدفع الاشتراكات وعن المبالغ المحتمل دفعها من أجل تيسير التخطيط فيما يخص التدفقات النقدية في المنظمة.

(204 EX/SR.6)

٢٠-ثانياً-باء تقرير المديرية العامة عن الوضع القائم فيما يخص ترحيل الرصيد غير المنفق من الميزانية

العادية بموجب خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥، والاقتراحات المتعلقة باستخدام الرصيد غير المنفق

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٩ م/٦٩،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٠ الجزء الثاني-باء وتصويبها،
- ٣ - يحيط علماً بأن مجموع الأموال المتاحة التي لم تُنفق في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٣٨ م/٥ يبلغ ٢٧,٥ مليون دولار، ويشمل هذا المجموع مبلغ الاعتمادات المالية المحمّدة نتيجة لتطبيق خطة الطوارئ وقدره ١٩,٨ مليون دولار؛

- ٤ - ويوافق على استخدام مبلغ قدره ٦,٩ مليون دولار من الأموال غير المنفقة في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٨ في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ وفقاً للاقتراح الوارد في البند "أولاً" من القسم "باء" من الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٠ الجزء الثاني-باء؛
- ٥ - ويوافق أيضاً على استخدام مبلغ قدره ٢,١ مليون دولار من الأموال غير المنفقة في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٨ في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ لتنفيذ عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو على النحو المبين في البند "ثانياً" من القسم "باء" من الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٠ الجزء الثاني-باء؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة موافاته إبان دورته الخامسة بعد المائتين باقتراح مفصل بشأن استخدام المبلغ المتبقي من الأموال غير المنفقة في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٨، وقدره ١٨,٥ مليون دولار، لتنفيذ عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو وتعزيز البرنامج؛
- ٧ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة موافاته، في تقارير دورية عن الوضع القائم، بمعلومات مفصلة عن استخدام الأموال غير المنفقة في إطار خطة الإنفاق الخاصة بالوثيقة ٥/م٣٨.

(204 EX/SR.6)

٢١ عمليات المراجعة الجديدة لمراجعات الحسابات الخارجي

(204 EX/21 Parts I-V; 204 EX/21 Part VI and Addenda; 204 EX/21.INF-INF.6;
204 EX/PG.INF; 204 EX/35)

٢١-أولاً تقرير المراجعة الخاص بشبكة المكاتب الميدانية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م ت/٢١ الجزء الأول و ٢٠٤ م ت/٢١ إعلام،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجعات الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢١ الجزء الأول في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجعات الحسابات الخارجي وما يترتب عليها من آثار في ظل عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو التي اقترحتها المديرية العامة.

(204 EX/SR.6)

٢١-ثانياً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في ليبيا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م ت/٢١ الجزء الثاني و ٢٠٤ م ت/٢١ إعلام ٢،

- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الثاني في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(204 EX/SR.6)

٢١-ثالثاً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في جاكارتا

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الثالث و ٢٠٤ م/ت/٢١ إعلام ٣،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الثالث في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(204 EX/SR.6)

٢١-رابعاً تقرير المراجعة الخاص بمكتب اليونسكو في بور-أو-برانس

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الرابع و ٢٠٤ م/ت/٢١ إعلام ٤،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الرابع في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(204 EX/SR.6)

٢١-خامساً تقرير المراجعة الخاص بمشتريات اليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الخامس و ٢٠٤ م/ت/٢١ إعلام ٥،
- ٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛
- ٣ - ويعرب عن قلقه بشأن أوجه الخلل العديدة التي كشف عنها مراجع الحسابات الخارجي في تقريره؛ ويدعو المديرية العامة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لوضع حدّ لها؛

٤ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات مراجع الحسابات الخارجي الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء الخامس.

(204 EX/SR.6)

٢١-سادساً تقرير المراجعة الخاص بالعمليات الداخلية لإدارة الموارد البشرية لليونسكو

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء السادس و ٢٠٤ م/ت/٢١ إعلام ٦،

٢ - يعرب عن تقديره لمراجع الحسابات الخارجي للجودة الرفيعة التي اتسم بها تقريره؛

٣ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢١ الجزء السادس في إطار التقرير الخاص بمتابعة جميع توصيات مراجع الحسابات الخارجي.

(204 EX/SR.6)

٢٢ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١٧

(204 EX/22; 204 EX/22.INF; 204 EX/PG.INF; 204 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٦٠ م/ت/٦,٥ و ١٦٤ م/ت/٦,١٠،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٢٢ و ٢٠٤ م/ت/٢٢ إعلام،

٣ - يرحّب بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة؛

٤ - ويعرب عن تقديره للمشورة والتوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف إلى المديرية العامة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢٢ إعلام؛ ويطلب من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها المنظمة تنفيذاً كاملاً في الوقت المناسب؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة ضمان تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي تنفيذاً كاملاً خلال مدة معقولة، وضمان مراعاة المناقشات التي أُجريت في هذا الصدد خلال الدورة الرابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي وخلال اجتماع الفريق التحضيري؛

٦ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة المحافظة على فعالية عملية الإشراف وفقاً لما تنص عليه سياسات مرفق الإشراف الداخلي المنقحة الخاصة بالمراجعة الداخلية والتقييم، ومواصلة جهودها الرامية إلى بلوغ الغاية التمويلية المتمثلة في تخصيص ٣٪ من الميزانية التشغيلية أو ميزانية الأنشطة لعمليات التقييم بوصف هذه النسبة الحد الأدنى للاستثمار في التقييم (مذكرة المديرية العامة DG/Note/16/12) باستثناء عمليات

التقييم التي تضطلع بها الجهات المانحة في إطار الأنشطة الذاتية النفع، على النحو المحدد في القرار ٢٠١ م/ت/٢٢؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة موافاته سنوياً بمعلومات عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن التوصيات المهمة المتعلقة بالإشراف وتأثيرها، وعن استجابة المديرية العامة، وعن التدابير المتخذة لمراعاة هذه التوصيات وتنفيذها؛

٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مواصلة سعيها الحثيث إلى تنفيذ التوصيات التي تمخضت عنها المراجعة الداخلية لإجراءات التوظيف في عام ٢٠١٥، مع مراعاة توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن العمليات الداخلية لإدارة الموارد البشرية لليونسكو، ولا سيما التوصيات الرامية إلى تسريع هذه العمليات وزيادة فعاليتها لتمكين المنظمة من توظيف أصحاب المواهب التي تحتاج إليها للنهوض بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٩ - ويحيط علماً ببرنامجي العمل الإرشاديين الموضوعين لعمليات المراجعة والتقييم والواردتين في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢٢؛ ويدعو مرفق الإشراف الداخلي إلى النظر في تعديل الجدول الزمني وخطة العمل من أجل الاستناد إلى نتائج عمليات التقييم لإعداد تقارير اليونسكو الموجهة إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

١٠ - ويدعو أيضاً مرفق الإشراف الداخلي إلى القيام، في إطار مراجعته للأنشطة المدرة للدخل، بتحليل الإطار الموجود لدى المنظمة لتوفير القاعات مجاناً للمنظمين الخارجيين للأنشطة، وبتقييم عوائد الاستثمار التي يمكن أن تجنيها المنظمة من خلال ذلك؛

١١ - وإذ يذكّر بالقرار ١٩٩ م/ت/١٦، يطلب من المديرية العامة ضمان تمويل خطة مرفق الإشراف الداخلي الموضوعة لعمليات المراجعة والواردة في الملحق الثاني للوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢٢ تمويلًا كاملاً في إطار الميزانية الواردة في الوثيقة ٣٩ م/٥.

(204 EX/SR.6)

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والحكومية والشركاء الدوليين غير الحكوميين

٢٣ العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين (204 EX/23 Rev.; 204 EX/23.INF Rev.; 204 EX/34)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرارات ٢٩ م/٦٤ و ٣٦ م/١٠٨ و ٣٨ م/٧١ و ٢٠٢ م/٣٧ و ٣٩ م/٤٢ و ٢٠٣ م/١٢،

٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/٢٣ معدلة و ٢٠٤ م/٢٣ إعلام معدلة،

- ٣ - يحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور للمنظمات غير الحكومية الثلاث المذكورة في الفقرة ١٦ من الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٣ معدلة، وإقامة علاقات رسمية مع المؤسستين المذكورتين في الفقرة ١٧ من الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٣ معدلة؛
- ٤ - ويرى أن التفاعل الفعال بين الدول الأعضاء والمجتمع المدني أمر ضروري لضمان الأخذ بنهج شامل بشأن الكثير من المسائل المدرجة في نطاق مهمة اليونسكو ولتوسيع نطاق تبليغ رسالتها؛
- ٥ - ويرى أيضاً أن الشفافية التي يتسم بها التفاعل بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية منذ بداية العلاقات القائمة بين اليونسكو وتلك المنظمات هي الركيزة الأساسية لإقامة حوار جيد بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية؛
- ٦ - ويدعو الأمانة إلى القيام، في حدود الموارد البشرية والمالية المتاحة، بتعزيز التفاعل بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية، بحسب الاقتضاء، بشأن قضايا محددة في إطار تنفيذ البرنامج، وبتيسير ارتفاع الدول الأعضاء بشبكة المنظمات غير الحكومية الشريكة عن طريق وضع قوائم شاملة قدر المستطاع للمنظمات غير الحكومية المرتبطة بكل قطاع، وعن طريق الإعلام بأنشطتها بانتظام في إطار التقرير التحليلي عن تنفيذ البرنامج؛ ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم كل الجهود الرامية إلى بلوغ هذه الغاية؛
- ٧ - ويدعو المديرية العامة إلى إجراء مشاورات واسعة ومستفيضة مع جميع الدول الأعضاء، واللجان الوطنية، ولجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو، بشأن إمكانية تحسين أساليب الحوار بين الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية بوسائل تضم تعزيز أساليب الحوار الموجودة؛ ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إعداد اقتراحات جديدة وفقاً لذلك تقوم على الشفافية الكاملة والاحترام التام للطابع الدولي الحكومي لليونسكو، وموافاته بها إبان دورته الخامسة بعد المائتين.

(204 EX/SR.5)

٢٤ مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون

(204 EX/24; 204 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٤،
- ٢ - يأذن للمديرية العامة بتوقيع مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون (٢٠١٨ - ٢٠٢٢) بصيغتها الواردة في ملحق الوثيقة ٢٠٤ م ت/٢٤؛
- ٣ - ويطلب من المديرية العامة تضمين تقاريرها النظامية بشأن تنفيذ البرنامج الذي اعتمده المؤتمر العام معلومات عن الأنشطة المضطلع بها في إطار مذكرة التفاهم بين اليونسكو ومنظمة شنغهاي للتعاون.

(204 EX/SR.6)

مسائل عامة

٢٥ فلسطين المحتلة (204 EX/25 and Add. and Corr.; 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢٥ وضميمتها وتصويبها، وملحق هذا القرار،
- ٢ - وإذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن "فلسطين المحتلة"،
- ٣ - يقرّر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

204 EX/PX/DR.25.2
٢٠٤ م/ت/ب ع خ/م ق ٢٥-٢
باريس، ٦/٤/٢٠١٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة بعد المائتين



لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٥ فلسطين المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢٥،
- ٢ - وإذ يذكّر بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكام بروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وبقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ بشأن الحرب البرية، وباتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، وباتفاقية الخاصة بالوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وباتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناءً على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي في عام ١٩٨١ وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام ١٩٨٢، وبتوصيات وقرارات اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي، وكذلك بقرارات اليونسكو بشأن القدس، ويذكّر أيضاً بقرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة وقرارات اليونسكو المتعلقة بالموقعين الفلسطينيين في الخليل وبيت لحم،

٣ - ويُؤكّد أنه لا يوجد في هذا القرار، الذي يرمي إلى تحقيق أمور تضم، على سبيل المثال لا الحصر، صون التراث الثقافي الفلسطيني والطابع المميز للقدس الشرقية، ما يؤثر بأي حال من الأحوال في قرارات مجلس الأمن والقرارات والمقررات الأخرى الصادرة عن الأمم المتحدة بشأن الوضع القانوني لفلسطين والقدس، ومنها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٣٣٤ (٢٠١٦)،

٢٥-أولاً القدس

- ٤ - وإذ يُؤكّد مجدداً أهمية مدينة القدس القديمة وأسوارها للأديان السماوية الثلاثة،
- ٥ - ويُأخذ بعين الاعتبار أن جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من الإجراءات التي تتخذها إسرائيل، القوة المحتلة، والتي تغيّر أو ترمي إلى تغيير طابع مدينة القدس المقدسة ووضعها القانوني، ولا سيّما "القانون الأساسي" الذي سنّته إسرائيل بشأن القدس، إنما هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وإبطالها فوراً،
- ٦ - ويذكر بقراراته الثلاثة عشر التالية: ١٤/ت/١٨٥، ١١/ت/١٨٧، ٨/ت/١٨٩، ١٣/ت/١٩٠، و١١/ت/١٩٢، و١٩٤/ت/٥-أولاً-دال، و٩/ت/١٩٥، و٢٦/ت/١٩٦، و٣٢/ت/١٩٧، و١٩/ت/١٩٩-أولاً، و٢٥/ت/٢٠٠، و٢٠١/ت/٣٠، و٢٠٢/ت/٣٨، وكذلك بقرارات لجنة التراث العالمي الثمانية التالية: 34 COM/7A.20، و35 COM/7A.22، و36 COM/7A.23، و37 COM/7A.26، و38 COM/7A.4، و39 COM/7A.27، و40 COM/7A.13، و41 COM/7A.36،
- ٧ - يعرب عن أسفه لامتناع سلطات الاحتلال الإسرائيلية عن وقف أفعالها المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب وحفر الأنفاق والأشغال والمشاريع في القدس الشرقية، ولا سيّما في المدينة القديمة وحولها؛ ويُطلب مجدداً من إسرائيل، القوة المحتلة، حظر كل الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع؛
- ٨ - ويعرب عن أسفه أيضاً لرفض إسرائيل تعيين ممثل دائم لليونسكو يعمل في القدس الشرقية من أجل تقديم معلومات عن جميع الجوانب المتعلقة بمجالات اختصاص اليونسكو في القدس الشرقية بانتظام تلبية للطلب الموجّه إلى المديرية العامة في هذا الصدد؛ ويُطلب مجدداً من المديرية العامة تعيين الممثل الدائم المذكور آنفاً في أقرب وقت ممكن؛
- ٩ - ويشدد مجدداً على الحاجة العاجلة إلى إيفاد بعثة اليونسكو للرصد التفاعلي إلى مدينة القدس القديمة وأسوارها؛ ويدعو المديرية العامة ومركز التراث العالمي إلى القيام، وفقاً للمهام المسندة إليهما ووفقاً لأحكام اتفاقيات وقرارات اليونسكو المتعلقة بهذا الموضوع، ببذل كل الجهود الممكنة لضمان الإيفاد العاجل للبعثة، واقتراح تدابير فعالة يمكن اتخاذها لضمان إيفاد البعثة في حال عدم إيفادها؛

٢٥-ثانياً إعادة بناء وتنمية قطاع غزة

- ١٠ - ويستنكر بشدة التطورات العسكرية الجارية في المناطق المحيطة بقطاع غزة والخسائر المدنية الفادحة الناجمة عنها، فضلاً عن أضرارها المتواصلة فيما يخص مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ١١ - ويستنكر استمرار الإغلاق الإسرائيلي لمعابر قطاع غزة، الذي يضّر بحرية واستمرارية تنقل العاملين والطلاب ونقل مواد الإغاثة الإنسانية؛ ويُطلب من إسرائيل تخفيف هذا الإغلاق فوراً؛
- ١٢ - ويشكر المديرية العامة على المبادرات التي نُفذت فعلاً في قطاع غزة في ميادين التربية والتعليم والثقافة، وفيما يخص الشباب وضمان سلامة العاملين في مجال الإعلام؛ ويدعوها إلى مواصلة المشاركة النشيطة في إعادة بناء البنى التعليمية والثقافية التي تضررت في غزة؛ ويُطلب منها مجدداً، في هذا الصدد، الارتقاء بقدرات المكتب الفرعي لليونسكو في غزة، والقيام، في أقرب وقت ممكن، بعقد اجتماع إعلامي بشأن الوضع الراهن في قطاع غزة في مجالات اختصاص اليونسكو، وبشأن نتائج المشاريع التي تظطلع بها اليونسكو في قطاع غزة؛

٢٥-ثالثاً المواقع الفلسطينية الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم

- ١٣ - ويُؤكّد مجدداً أنّ كلا الموقعين المعنّيين الواقعين في الخليل وبيت لحم جزء لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة؛ ويشاطر المجتمع الدولي إيمانه الراسخ بأهمية كلا الموقعين الدينية لكل من اليهودية والمسيحية والإسلام؛

١٤- ويستنكر الأفعال الإسرائيلية المتواصلة غير المشروعة بموجب القانون الدولي، والمتمثلة في عمليات التنقيب والحفر والأشغال وعمليات شق الطرق الخاصة بالمستوطنين وبناء جدار داخل مدينة الخليل القديمة، مما يمسّ بأصالة وسلامة الموقع الموجود هناك، وكذلك ما ينجم عن تلك الأفعال من أشكال الحرمان من حرية التنقل وحرية الوصول إلى أماكن العبادة؛ ويطلب من إسرائيل، القوة المحتلة، إنهاء جميع الانتهاكات التي تخالف أحكام اتفاقيات اليونسكو وقراراتها المتعلقة بهذا الموضوع؛

١٥- ويعرب عن استيائه من تشويه الجدار لمنظر موقع مسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم، وكذلك من حظر وصول المصلين الفلسطينيين المسيحيين والمسلمين إلى الموقع حظراً تاماً؛ ويطالب السلطات الإسرائيلية بإعادة المنظر الطبيعي المحيط بالموقع إلى ما كان عليه، وبرفع حظر الوصول إليه؛

٢٥- رابعاً

١٦- ويقرر إدراج هذه المسائل في جدول أعمال دورته الخامسة بعد المائتين ضمن بند معنون "فلسطين المحتلة"؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنها.

(204 EX/SR.6)

٢٦ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٢/م/٣٩ بشأن المؤسسات

التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
(204 EX/26 and Corr.; 204 EX/25 and Add. and Corr.; 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

١- وقد درس الوثيقة ٢٠٤/م/٢٥ وضميمتها وتصويبها، والوثيقة ٢٠٤/م/٢٦ وتصويبها، وملحق هذا القرار،

٢- وإذ يذكر بقراراته السابقة بشأن "المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة"،

٣- يقرّر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير متابعة في هذا الصدد.

الملحق

204 EX/PX/DR.26.3
٢٠٤ م/ت/ب ع خ/م ق ٢٦-٣
باريس، ٦/٤/٢٠١٨
الأصل: إنجليزي

المجلس التنفيذي
الدورة الرابعة بعد المائتين



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية

البند ٢٦ تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٩/م/٥٥ وقرار المجلس التنفيذي ٢٠٢/م/٣٩ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة

مشروع قرار

مقدم من: مصر، والأردن، ولبنان، والمغرب، وعمان، وقطر، والسودان.

٢٦-أولاً فلسطين المحتلة

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٨٥ م/ت/٣٦ و٣٨م/٧٢، وبالمادة ٢٦ المتعلقة بالحق في التعليم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢٤ و٥٠ و٩٤ المتعلقة بحرمان الأطفال من الحق في التعليم من اتفاقية جنيف الرابعة، وباتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وبروتوكولها، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، ويذكّر أيضاً بالرأي الاستشاري الصادر في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية بشأن "الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ٢٠٤ م/ت/٢٥ و٢٠٤ م/ت/٢٦،
- ٣ - والتزاماً منه بصون الآثار والأعمال الفنية والمخطوطات والكتب وسائر الممتلكات التاريخية والثقافية التي يجب أن تتمتع بالحماية في حالة نشوب نزاع، وكذلك بصون المدارس وجميع المرافق التعليمية،
- ٤ - يستنكر العواقب الضارة للمواجهات العسكرية في قطاع غزة على مجالات اختصاص اليونسكو، ولا سيما على المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويدعو إلى وضع حد للتدابير التي تحول دون إعادة بناء و/أو إعادة تأهيل المدارس في قطاع غزة؛
- ٥ - وإذ يعرب عن قلقه الشديد من انتهاكات الجيش الإسرائيلي التي تمس بحرمة الجامعات والمدارس الفلسطينية، ويطلب من السلطات الإسرائيلية الكف فوراً عن الأعمال التي تنتهك مبادئ اليونسكو وأحكام الإعلان العالمي بشأن التعليم للجميع لعام ١٩٩٠؛ ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنّ المدارس والجامعات ومواقع التراث الثقافي تتمتع بحماية خاصة وينبغي الامتناع عن استهدافها؛
- ٦ - ويعرب عن قلقه المتزايد من إضرار الجدار بأنشطة المؤسسات التعليمية والثقافية؛ ويطلب في هذا الصدد من إسرائيل، القوة المحتلة، وقف كل أنشطتها الاستيطانية، ومنها عملية بناء الجدار والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة ووضعها القانوني وتركيبها السكانية، ومنها التدابير المتخذة داخل القدس الشرقية وفي موقع دير كريمة بمحافظة بيت لحم وحوهها، إذ تضرّ تلك الأنشطة والتدابير بالنسيج الاجتماعي للمجتمع الفلسطيني وتحول دون تمتع التلاميذ والطلاب الفلسطينيين بحقوقهم في التعليم على أكمل وجه؛
- ٧ - ويلاحظ بقلق شديد الرقابة التي تمارسها إسرائيل على المناهج الدراسية الفلسطينية المعتمدة في المدارس والجامعات في القدس الشرقية؛ ويحثّ السلطات الإسرائيلية على وقف هذه الرقابة فوراً؛
- ٨ - ويعرب عن تقديره لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية لما قدمته من مساهمات كبيرة من أجل عمل اليونسكو في فلسطين ومن أجل بناء مدارس للأطفال الفلسطينيين، ومنها على سبيل المثال مدرسة طانا قرب نابلس ومدرستا الخان الأحمر وأبو نوار قرب القدس؛ ويناشرها مواصلة مساعدة اليونسكو في هذا المسعى؛
- ٩ - ويأسف أسفاً شديداً لقيام السلطات الإسرائيلية بتدمير المدارس، ومنها مدرسة أبو نوار ومدرسة طانا؛ ويطلب السلطات الإسرائيلية بوقف الخطط الرامية إلى تدمير المزيد من المدارس، ومنها مدرسة الخان الأحمر؛
- ١٠ - ويشكر المديرية العامة على النتائج المحرزة لصالح أعمال الحماية وإعادة البناء والتأهيل والترميم الخاصة بالمواقع الأثرية الفلسطينية والتراث الثقافي الفلسطيني؛ ويدعوها إلى تعزيز عملها في هذا الصدد، وكذلك إلى تعزيز المساعدة التي تقدمها اليونسكو للمؤسسات التعليمية والثقافية الفلسطينية من أجل تلبية الاحتياجات المتعلقة ببناء القدرات في مجالات اختصاص اليونسكو عن طريق القيام، على سبيل المثال لا الحصر، بتوسيع نطاق برنامج المساعدة المالية للطلاب والتلاميذ الفلسطينيين؛ ويطلب منها تنظيم الاجتماع التاسع للجنة المشتركة بين اليونسكو وفلسطين في أقرب وقت ممكن؛

٢٦-ثانياً الجولان السوري المحتل

١١- ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى القيام بما يلي:

- (أ) مواصلة الجهود التي تبذلها من أجل المحافظة على النسيج البشري والاجتماعي والثقافي للجولان السوري المحتل وفقاً لأحكام قراراته المتعلقة بهذا الأمر؛
- (ب) بذل الجهود اللازمة لتوفير المناهج الدراسية المناسبة، وتقديم المزيد من المنح والمساعدات الملائمة للمؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل؛
- (ج) إيفاد خبير لتقدير وتقييم احتياجات المؤسسات التعليمية والثقافية في الجولان السوري المحتل، وموافاتها بتقرير في هذا الصدد قبل انعقاد الدورة الخامسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي؛

٢٦-ثالثاً

١٢- ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته الخامسة بعد المائتين؛ ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي بشأنه.

(204 EX/SR.6)

٢٧ مواعيد انعقاد الدورة الخامسة بعد المائتين للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الخامسة بعد المائتين (204 EX/27.INF; 204 EX/27.INF.2)

الدورة الخامسة بعد المائتين

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)

(من ٣ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)

(١١ يوم عمل/١٥ يوماً تقويمياً)

الأربعاء ٣ والجمعة ٥ والجمعة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر	هيئة المكتب
الخميس ٤ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة الخاصة
من بعد ظهر الأربعاء ٣ إلى الجمعة ٥ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات
الجمعة ٥ تشرين الأول/أكتوبر	اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين
الاثنين ٨ والثلاثاء ٩ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الثلاثاء ١٦ والأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر	الجلسات العامة
من الأربعاء ١٠ إلى الاثنين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر	اجتماعات اللجان

ملاحظة: تمتد العطلة المدرسية الخريفية لعام ٢٠١٨ في البلد المضيف من يوم الاثنين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى يوم الأحد

٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (المنطقة "جيم": باريس وضواحيها).

موعد اجتماع الفريق التحضيري: الثلاثاء ١٨ والأربعاء ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

أحاط المجلس التنفيذي علماً بالقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها في دورته الخامسة بعد المائتين الواردة في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٢٧/إعلام ٢.

(204 EX/SR.6)

بنود إضافية

٢٨ التعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩
(204 EX/28; 204 EX/PG.INF; 204 EX/DG.INF; 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١١/٦٩ بشأن "متابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤): برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة"، وبالقرارين ١٩٢ م/ت/٦ و ٣٧ م/١٢ بشأن برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة لمتابعة عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وكذلك باعتماد الوثيقة ٣٩ م/٥ خلال الدورة التاسعة والثلاثين للمؤتمر العام،

٢ - ويذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٠٩/٧٠ بشأن "عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)"، وكذلك بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٢/٧٢ بشأن "التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي دعت فيه الجمعية العامة اليونسكو إلى مواصلة الاضطلاع بالدور المنوط بها فيما يخص زيادة جدول أعمال التعليم حتى عام ٢٠٣٠، ولا سيّما من خلال اللجنة التوجيهية المعنية بهدف التنمية المستدامة الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، والذي أكدت فيه الجمعية العامة مجدداً أن اليونسكو هي الوكالة الرائدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وأكدت فيه أيضاً أن التعليم من أجل التنمية المستدامة "جزء لا يتجزأ من هدف التنمية المستدامة المتعلق بالتعليم الجيد وعنصر تمكيني رئيسي لجميع أهداف التنمية المستدامة الأخرى"،

٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بإعلان آيشي-ناغويا بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة الذي اعتمد إبان مؤتمر اليونسكو العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤، آيشي-ناغويا، اليابان)،

٤ - يؤكد مجدداً أن التعليم من أجل التنمية المستدامة وسيلة رئيسية لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة؛

٥ - ويحيط علماً مع التقدير بما أنجزته اليونسكو حتى الآن على صعيد تنسيق وتنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

٦ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى المضي قدماً في تعزيز التزامها بتنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

- ٧ - ويطلب من المديرية العامة إعداد مشروع إطار عمل لمواصلة الاستعانة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، والقيام بذلك بما يتوافق توافقاً تاماً مع برنامج اليونسكو للأعوام الأربعة المقبلة (٢٠٣٩/م٥)، وكذلك مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الالتزامات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية، والاستناد في مشروع إطار العمل إلى النهج العام القائم على اعتبار التعليم من أجل التنمية المستدامة جزءاً لا يتجزأ من غاية التنمية المستدامة ٤-٧ ووسيلة تساهم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، من أجل الأخذ بإطار العمل فيما بعد عام ٢٠١٩ عند انتهاء المرحلة الحالية من برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة الشروع في استعراض تنفيذ برنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة لضمان استناد إطار العمل المقترح إلى نتائج برنامج العمل العالمي والعبر المستخلصة منه؛
- ٩ - ويدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المعنية إلى المشاركة على أكمل وجه في المشاورات التي يجب أن تجريها اليونسكو بشأن مشروع إطار عمل لمواصلة الاستعانة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة؛
- ١٠ - ويطلب فضلاً عن ذلك من المديرية العامة موافاته إبان دورته السادسة بعد المائتين بمشروع إطار عمل لمواصلة الاستعانة بالتعليم من أجل التنمية المستدامة، من أجل إحالته إلى المؤتمر العام لكي يوافق عليه إبان دورته الأربعين ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تحيط به علماً إبان دورتها الرابعة والسبعين في عام ٢٠١٩، وذلك لضمان المتابعة السلسلة لبرنامج العمل العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة وضمان استمرار قيادة اليونسكو للتعليم من أجل التنمية المستدامة فيما بعد عام ٢٠١٩.

(204 EX/SR.6)

المنتدى العالمي الثامن للمياه (204 EX/29; 204 EX/29.INF; 204 EX/DG.INF; 204 EX/36) ٢٩

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ١٣/م٣٩،
- ٢ - وقد درس الوثائق ٢٩/م٢٠٤ و ٢٩/م٢٠٤ و ٢٩/م٢٠٤ ت/٢٩/م٢٠٤ و ٢٩/م٢٠٤ ت/م٢٠٤/ع/إعلام،
- ٣ - وإذ يلفت الأنظار إلى اشتغال خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على هدف مخصص للمياه وخدمات الصرف الصحي (الهدف ٦) يرمي إلى "ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة"، وكذلك على غايات متعلقة بالمياه لأهداف أخرى للتنمية المستدامة،
- ٤ - وينوّه بخبرة اليونسكو بتنفيذ وتعزيز السياسات وأفضل الممارسات الخاصة بالتعليم في مجال المياه، إذ تحظى المنظمة بدعم من شبكتها العالمية التي تضم المراكز المعنية بالمياه التي تعمل تحت رعاية اليونسكو، وكذلك الكراسي الجامعية لليونسكو وبرنامج توأمة الجامعات وربطها الشبكي،

- ٥ - ويؤكد أن البرنامج الهيدرولوجي الدولي هو البرنامج الحكومي الوحيد في منظومة الأمم المتحدة المكرس بكامله لإدارة الموارد المائية، وكذلك للبحث والتعليم وتنمية القدرات في مجال المياه،
- ٦ - ويذكر أيضاً بالقرار XXII-7 الذي اعتمده المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي وطلب فيه من أمانة البرنامج الهيدرولوجي الدولي توفير الدعم اللازم للدول الأعضاء لبناء قدراتها المؤسسية، وتعزيز مواردها البشرية، وإرساء الأسس السليمة فيما يخص قدراتها العلمية، من أجل رصد وتحقيق هدف التنمية المستدامة ٦ وما يتعلق بالمياه من غايات أهداف التنمية المستدامة الأخرى،
- ٧ - ويعلم أن المنتدى العالمي للمياه ما زال، منذ عقده لأول مرة في مراكش بالمغرب في عام ١٩٩٧، يساهم في الحوار الدولي بشأن المياه ويعزز التدابير المحلية والوطنية والإقليمية الخاصة بالإدارة المتكاملة والمستدامة للموارد المائية في جميع أرجاء العالم،
- ٨ - يتوه بنجاح حكومة البرازيل والمجلس العالمي للمياه في تنظيم المنتدى العالمي الثامن للمياه تنظيماً موفقاً ساهم في جعل المياه أولوية عالمية؛
- ٩ - ويحيط علماً مع التقدير بمشاركة البرنامج الهيدرولوجي الدولي في الإعداد لأعمال المنتدى العالمي الثامن للمياه، ولا سيما للأعمال المواضيعية والإقليمية؛
- ١٠ - ويحيط علماً بالإعلان الوزاري الصادر عن المنتدى العالمي الثامن للمياه، والمعنون "نداء عاجل من أجل عمل حاسم بشأن المياه"؛ ويرحب بالإقرار في الإعلان الوزاري بدور اليونسكو في تعزيز تنفيذ ونشر السياسات الخاصة بالتعليم في مجال المياه، وكذلك أفضل الممارسات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، إذ يدعو الإعلان في هذا الصدد إلى الاستعانة بالمراكز الدولية القائمة والاستفادة من خبرة اليونسكو وشبكتها، ومنها البرنامج الهيدرولوجي الدولي؛
- ١١ - ويطلب من المديرية العامة موافاة المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي إبان دورته الثالثة والعشرين، وموافاة المجلس التنفيذي إبان دورته الخامسة بعد المائتين، بمعلومات عن مساهمات اليونسكو في المنتدى العالمي الثامن للمياه؛
- ١٢ - ويدعو المديرية العامة إلى مراعاة نتائج المنتدى العالمي الثامن للمياه التي تعني اليونسكو، والتي تتعلق ببرنامج المنظمة لفترة الأعوام الأربعة (٢٠١٩/٥) وبمساهماتها في تحقيق هدف التنمية المستدامة ٦ وما يرتبط به من أهداف التنمية المستدامة الأخرى، ومنها مثلاً الهدف ٤؛
- ١٣ - ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في "صندوق البرنامج الهيدرولوجي الدولي لتحقيق هدف التنمية المستدامة ٦".

٣٠ توجيه الدعوات لحضور اجتماعات دولية حكومية (الفئة ٢) بشأن المشروع الأولي للاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي (204 EX/30, 204 EX/2)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار م٣٩/٨١،

٢ - وقد درس الوثيقة م٢٠٤ ت/٣٠ وملحقها،

٣ - يقرر ما يلي:

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة في اجتماعات الخبراء الدولية الحكومية (الفئة ٢) لدراسة مشروع الاتفاقية العالمية للاعتراف بمؤهلات التعليم العالي في ضوء التعليقات الواردة من الدول الأعضاء والجهات المعنية على المشروع الأولي للاتفاقية؛

(ب) توجيه دعوات إلى الدول المذكورة في الفقرة (ب) من ملحق الوثيقة م٢٠٤ ت/٣٠ لإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الخبراء الدولية الحكومية (الفئة ٢)؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، التي ذُكرت في الفقرة (ج) من ملحق الوثيقة م٢٠٤ ت/٣٠، لإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الخبراء الدولية الحكومية (الفئة ٢)؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات والمؤسسات المذكورة في الفقرتين (د) و(هـ) من ملحق الوثيقة م٢٠٤ ت/٣٠ لإيفاد مراقبين إلى اجتماعات الخبراء الدولية الحكومية (الفئة ٢)؛

٤ - وبأذن للمديرة العامة بتوجيه دعوات للمشاركة في اجتماعات الخبراء الدولية الحكومية (الفئة ٢) إلى الكيانات المذكورة في الفقرة (و) من ملحق الوثيقة م٢٠٤ ت/٣٠، وكذلك إلى أية هيئة من الهيئات الأخرى التي ترى المديرية العامة أن مشاركتها ستكون مفيدة لسير أعمال اجتماعات الخبراء الدولية الحكومية، على أن تُعلم المجلس التنفيذي بذلك.

(204 EX/SR.1)

٣١ مراحل التحول الاستراتيجي لليونسكو (204 EX/31; 204 EX/37)

إنّ المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة م٢٠٤ ت/٣١،

- ٢ - يشدد على أهمية مواصلة عملية الإصلاح الجارية في المنظمة من أجل المضي قدماً في تعزيز تنفيذ برنامجها سعيًا إلى تحقيق أغراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وضمن اضطلاع المنظمة بدور ريادي في مجالات اختصاصها على صعيد منظومة الأمم المتحدة؛
- ٣ - ويشدد أيضاً على أهمية إشراك الدول الأعضاء ولجانها الوطنية في عملية التحول الاستراتيجي الجارية لليونسكو؛
- ٤ - ويرحب بجهود المديرية العامة الرامية إلى تعزيز عملية الإصلاح الجارية؛ ويحيط علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمتها في الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٣١ عن "مراحل التحول الاستراتيجي لليونسكو"؛
- ٥ - ويحيط علماً مع الاهتمام أيضاً بالمبادئ التوجيهية لعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو التي اقترحتها المديرية العامة؛ ويدعو إلى تعزيز برامج اليونسكو وأولوياتها، بحيث يشمل ذلك تعزيز دورها التقني ودورها في مجال التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتعزيز كفاءتها وإقامة شراكات جديدة، مع تأكيد الطابع الدولي الحكومي للمنظمة؛
- ٦ - ويؤكد مجدداً أهمية مبادئ الشفافية والشمول والمساءلة والأخلاقيات والإدارة القائمة على النتائج بوصفها مبادئ أساسية يجب دمجها في عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو؛
- ٧ - ويأخذ بعين الاعتبار المناقشات المستفيضة التي أُجريت بشأن مسألة التحول الاستراتيجي لليونسكو خلال دورته الرابعة بعد المائتين؛
- ٨ - ويقرّ بضرورة تقديم المزيد من المعلومات عن الاقتراح الخاص بالتحول الاستراتيجي لليونسكو، ومنها معلومات تبين الأهداف وإجراءات التنفيذ والمواعيد والنتائج المنشودة؛
- ٩ - ويدعو رئيس الفريق التحضيري ونائبه إلى إدراج بند خاص بالتحول الاستراتيجي لليونسكو في جدول الأعمال المؤقت للفريق التحضيري لضمان إجراء مشاورات تفاعلية منتظمة مع الأمانة في هذا الصدد حتى انعقاد الدورة الأربعين للمؤتمر العام؛ ويقرر عقد اجتماع خاص واحد للفريق التحضيري قبل ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٨ لبحث موضوع التحول الاستراتيجي لليونسكو؛
- ١٠ - ويطلب من المديرية العامة موافاة الفريق التحضيري إبّان اجتماعه الخاص، وموافاة المجلس التنفيذي إبّان دورته الخامسة بعد المائتين، بما يلي: معلومات حديثة وشاملة عن زيادة فعالية وسائل العمل على النحو المبين في الفقرة ١٠ من الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٣١ (المرحلة الثانية من عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو)؛ ووثيقة مفاهيمية عن أمور عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو المذكورة في الفقرات ١١ إلى ١٥ من الوثيقة ٢٠٤ م/ت/٣١ (المرحلة الثالثة من عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو) تتضمن معلومات عن

الفريق الاستشاري ونطاق المهمة المسندة إليه، وتُراعى فيها مراعاة كاملة المناقشات التي أُجريت خلال الدورة الرابعة بعد المائتين للمجلس التنفيذي وتقارير المراجعة والتقييم السابقة، وكذلك عمليات الاستعراض الاستراتيجية والتوصيات التي قدمها فريق العمل المفتوح العضوية المعني بالحوكمة وإجراءات وأساليب عمل الهيئتين الرئاسيتين لليونسكو في هذا الشأن وأيدها المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (القرار ٣٩/م/٨٧)؛

١١- ويحيط علماً بالمعلومات الواردة في ملحق هذا القرار، التي قُدّمت إليه خلال دورته الرابعة بعد المائتين عن توزيع الأموال المعتمز تخصيصها لاستهلال عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو؛ ويذكر بأنه وافق، في القرار ٢٠٤ ت/٢٠-ثانياً-باء، على تخصيص مبلغ قدره ٢,١ مليون دولار لعملية التحول الاستراتيجي لليونسكو.

الملحق

التقديرات الإرشادية الأولية لتكاليف استهلال عملية التحول الاستراتيجي لليونسكو

دولار	٢٠٠٠٠٠	١ - استعراض اتصالات اليونسكو
دولار	١٠٦٢٣٠٠	٢ - فريق العمل الخاص
	١٢٠٠٠٠	(أ) الموظفون (٣ موظفين × ٣٥٤١٠٠ دولار)
	٢١٣٠٠	٢١ شهراً
	١٢٠٣٦٠٠	(ب) الخبراء الاستشاريون
		(ج) اللوازم، إلخ
دولار	١٢١٠٠٠	٣ - الفريق الاستشاري
	٣٤٥٣٠٠	(أ) اجتماعات في المقر (٤ اجتماعات)
	٩٥٢٠٠	بدل الإقامة اليومي وتذاكر السفر
	١٠٠٠٠٠	(ب) زيارات ميدانية (٣ زيارات لكل منطقة)
	٤٨٠٠٠	(ج) أسفار الموظفين
	٣٠٠٠٠	(د) الخبراء الاستشاريون
	٧٣٩٥٠٠	(هـ) الترجمة الفورية
	٢١٤٣١٠٠	(و) الوثائق، إلخ
		المجموع

٣٢ إحياء روح الموصل: إنعاش مدينة الموصل بالثقافة والتربية والتعليم – البعد الإنساني في صميم إنعاش العراق (204 EX/32; 204 EX/36)

إنّ المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية الخاصة بسبل تعزيز أنشطة اليونسكو الرامية إلى حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النزاع المسلح، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)،
- ٢ - ويذكر أيضاً بالنداء المعنون "حماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية: السبيل إلى السلام الدائم"، الذي أيده ووجهه المؤتمر العام في دورته التاسعة والثلاثين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)،
- ٣ - ويذكر فضلاً عن ذلك بتوصيات مؤتمر التنسيق الدولي لصون التراث الثقافي في المناطق المحررة من العراق، الذي نظّمته اليونسكو والحكومة العراقية (اليونسكو، شباط/فبراير ٢٠١٧)،
- ٤ - يرحب باتخاذ المديرية العامة مبادرة "إحياء روح الموصل: إنعاش مدينة الموصل بالثقافة والتربية والتعليم" إبان مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق (مدينة الكويت، دولة الكويت، ١٢-١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨)؛
- ٥ - ويرحب أيضاً بالتأييد الذي حظيت به مبادرة "إحياء روح الموصل: إنعاش مدينة الموصل بالثقافة والتربية والتعليم" من رئيس وزراء العراق السيد حيدر العبادي، ومن الأمين العام للأمم المتحدة السيد أنطونيو غوتيريش؛
- ٦ - وإذ يؤكد أن مدينة الموصل تجسّد القيم التي ينطوي عليها التنوع الثقافي والشرع الثقافي في العراق، والتي يجب وضعها في صميم عمليتي إنعاش العراق وإعادة بنائه ببعديهما الإنساني،
- ٧ - ويؤكد أيضاً أن مبادرة "إحياء روح الموصل: إنعاش مدينة الموصل بالثقافة والتربية والتعليم" تتوافق مع المهمة المسندة إلى اليونسكو فيما يخص تعزيز السلام والتنوع الثقافي خلال مرحلة الإنعاش بعد النزاعات، ودرء التطرف العنيف، من خلال رؤية شاملة ومتكاملة للإنعاش وإعادة البناء تستند إلى الثقافة والتربية والتعليم،
- ٨ - يدعو الدول الأعضاء في اليونسكو إلى دعم مبادرة "إحياء روح الموصل: إنعاش مدينة الموصل بالثقافة والتربية والتعليم"، والإسهام في نجاحها على صعيد السياسات، وكذلك على الصعيدين التقني والمالي.

(204 EX/SR.6)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الاثنين ٩ نيسان/أبريل ويوم الاثنين ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لجلساته الخاصة التي عُقدت خلال الدورة الثانية بعد المائتين، ونظر في البندين ٣ و ١٧ من جدول أعماله، أثناء الجلستين الخاصتين اللتين عُقدتا يوم الاثنين ٩ نيسان/أبريل ويوم الاثنين ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(204 EX/PRIV.1 and Add.; 204 EX/PRIV.2; 204 EX/PRIV.3; 204 EX/3.INF)

١ - وفقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها، وكذلك بالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين بدرجة مدير-١ وما فوقها الذين تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة، ومنها القرارات المتعلقة بمنصب نائب المديرية العامة ومنصب مساعد المديرية العامة للتربية ومنصب مساعد المديرية العامة للثقافة ومنصب مساعد المديرية العامة للاتصال والمعلومات.

٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٤-٥-٣ من نظام الموظفين، التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته الثامنة والثلاثين، شاورت المديرية العامة المجلس التنفيذي في أمر منصب المستشار القانوني وأمر منصب مستشار شؤون الأخلاقيات.

(204 EX/SR.1 and 5)

١٧ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣،٣،
وتقرير اللجنة في هذا الشأن

(204 EX/CR/HR and Addenda; 204 EX/CR/2; 204 EX/3 PRIV. (Draft) and Add. and Corr.)

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومساءل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو؛

٢ - وأحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة.

(204 EX/SR.5)